mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح منظومة التفسير للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 31

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى العقد الخامس. العقد الخامس من العقود الستة التي ذكرها عثمان في قوله وقد حوتها ستة عقود العقد الخامس ذكرنا العقد بكسر العين لا بفتح وهي القلادة - 00:00:26

ما يرجع الى مماحث المعاني المتعلقة بالاحكام ما اسم موصول بمعنى الذي اسم موصول بمعنى ويصدق على انواع العقد الخامس انواع من انواع علوم القرآن. مجموعة تحت عنوان واحد او ظابط او - 00:00:45

المشترك يرجع الى مباحث جمع مبحث ومحل البحث او مكان البحث الى مباحث المعاني. هذا يقابل مباحث الالفاظ. لانه ذكر في العقد الرابع. ما يرجع الى الالفاظ ما يرجع الى - 00:01:05

وذكرنا انه لا يمكن اذا جعل مبحث خاص من الفاظ او مبحث خاص من معاني ليس المراد انه ينفك اللفظ عن المعنى او ان المعنى ينفك عن عن اللفظ لا. وانما المراد ان يكون النظر اولا الى اللفظ. ثم يتبعه المعنى وهنا - 00:01:23

النظر الى المعنى ثم يتبعه يتبعه ملفا. فلا انفكاك لا ينفك احدهما عن عن الاخر. اذ لو قدر معاني دون الفاظ يمكن ان تقدر معاني دون الفاظ. لكن ليست هي المعاني التي ترجع اليها الاحكام الشرعية - 00:01:43

ولا يمكن ان نقدر لفظه بدون بدون معنى الى مباحث المعاني معاني جمع معنى المراد به ما يقصد من من اللفظ ما يقصد منه من اللفظ. المتعلقة بالاحكام معاني القرآن منها ما يتعلق بالاحكام ومنها ما لا يتعلق بالاحكام - 00:01:58

ومن انواع علوم القرآن ما يرجع الى معان خاصة. هذه المعاني الخاصة لها اثر لها اثر في في الحكم الشرعي. بمعنى ان الحكم الشرعي التكليفي والوضعي يعتمد على ماذا؟ يعتمد على هذا المعنى الذي سيذكره المصنف - 00:02:18

اذا قال المعاني المتعلقة يعني المرتبطة المرتبطة المعاني المتعلقة اي المرتبطة بالاحكام هذا جار مجرم متعلق بالمتعلقة. يعني التي لها اثر في الاحكام والاحكام هنا جمع جمع حكم والحكم في اللغة المنع ومنه قول جرير اباني حنيفة تحكم سفهاءكم اني اخاف عليكم ان اغضب - 00:02:38

والحكم في السلاح الفقهاء الاصوليين خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء او التخييم او الوفاء وهذا شرح في نظم الورقات وشرح في قواعد الاصول فلا نحتاج الى شرح وان المناسب ان يشرح له لانه يبين لك المعنى الذي - 00:03:04

تعلق به هذا الحكم الشرعي. ومنه تعلم ان قوله بالاحكام هذا قد يتعلق به الحكم الشرعي التكليفي والحكم شرعي الوضعي وهما داخلان في حد الحكم على ما ذكرناه الان. خطاب الله المتعلق بفعل المكلف - 00:03:27

بالاقتضاء او التخيير او الوضع. كلام ربي ان تعلق بما يصح فعلا للمكلف اعلاما من حيث انه به مكلف بالحكم لديهم يعرفوا بالاحكام وهو اربعة وهو اربعة عشر نوعا اربعة عشر نوعا هو اكثر من ذلك - 00:03:49

اكثر من ذلك. لماذا؟ لان المباحث لو نظرت فيها سيتكلم عن اذاعة وعن الخصوص تخصيص وعن المطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ اذا هذا مبحث ليس مستقلا عند ارباب علوم القرآن. بل اشبه ما يكون بمبحث مستعار. من فن اصول الفقه - 00:04:09

وهذا ما اعترض به على بعض العلماء بان علوم القرآن ليست بعلم مستقل. وانما هي علوم مجموعة ملفقة هو علم ملفق كما قيل في الاصول اصول الفقه بانه علم ملفق. لماذا؟ لان بعظه يرجع الى اللغة كالمترادف والمشترك - 00:04:29

ما ذكرناه من العقد الاوابع. وبعضه يرجع الى اصول الفقه. المبحث الذي يذكره العقد الخامس هذا حينئذ يكون ما يقال في ذات العلم ينقل بنفسه ويجعل في علوم القرآن. فيجعل في علوم القرآن. ولذلك لو نظر في علوم القرآن لو وجد - 00:04:50

اذا ان العلوم التي يمكن ان تستقل عن العلوم التي تبحث في اللغة وفي اصول الفقه وفي علوم الحديث لو وجد انها قليلة لو وجد انها قليلة. واما ما يرتبط به الحكم الشرعي مطلقا سواء كان في الاحكام الاصلية معتقد والاحكام الفرعية العلمية - 00:05:11

والعملية لو وجد ان اكثره يبحث في اللغة وفي اصول الفقه وفي علوم الحديث وما ينفرد به علوم القرآن هو اقل. يعني ما يترتب عليه من حيث العمل. والا المبحث هذا العام والخاص والمطلق المقيد والناسخ - 00:05:35

المنسوخ والمنطوق والمفهوم هذا جل واهم ما يذكر في اصول الفقه وهو البحث في ماذا كذلك هنا لو نظرت نفس ما يقال في اصول الفقه وعينه الذي يقال يقال هنا. واما ما يقوله البعض الان من المعاصرين - 00:05:53

ان ارباب علوم القرآن قد اخطأوا في وضع هذه الانواع في علوم القرآن ثم نقلوا كلام الاصوليين هنا والاولى انه يتكلم بلغة علوم القرآن. نقول ما هي لغة علوم القرآن - 00:06:11

ليس بفن مستقل بذاته حينئذ لو قيل العاق ولم يبحث كما بحثه الاصوليين. لماذا يقال عنه؟ الاصوليون يعرف لك العالم. ثم يقسمه ثم يذكر لك ان الانفاظ ثم ينقل لك وجود العام هل القول به سائغ او لا؟ ثم يقول لاجماع الصحابة على انهم عملوا بالعام ثم ما يتخصص اذا - 00:06:28

فكله في الكتاب. وهذا كله يتعلق بعلم القرآن. علم الكتاب. حينئذ ننظر فيه من هذه الجهة الجهة. ولا يمكن ان ينظر فيه من جهة لان الحكم عليه بكونه عاما هذا حكم لغوي - 00:06:51

الحكم بان هذا اللفظ الناس بانه عام والذي والذين ليس بحكم الاصول وليس بحكم شرعي وليس بحكم ها اه يتعلق بعلوم القرآن ولا بحكم يتعلق علوم الحديث ونحو ذلك. بل هي علوم لغوية بحتة في الاصل - 00:07:06

ولذلك يقال العام هذا لفظ وضعته العرب للدلالة على الشمول مع ان اثنين مصاعد. حينئذ لا يتصور ان ينفك الكلام في علوم القرآن في مبحث العام. والخاص المطلق المقيد عن كلام الاصولية. بل هو عين ولا اشكال في هذا. لانها ما ذكرت في علوم القرآن الا من اجل ماذا؟ من اجل استنباط الاحكام الشرعية منها - 00:07:27

من اجل استنباط الاحكام الشرعية منها. ان وجد مطلق ومقيد ولا يتعلق به حكم شرعي فحينئذ نقول هذا ينطبق عليه حد المطلق المقيد عند الاصوليين وكونه لم يتعلق به حكم شرعي فرعي عينين لا لا ينفي كونهم من مباحث - 00:07:52

ماذا؟ الاصوليين او اللغويين. حينئذ النظر في هذه العلوم او هذه الانواع في علوم القرآن وتجد البرهان الزركشي وهو اصولي كما هو معلوم وتجد الاتقان وتجد غيره كالبلقين ونحوه يذكرون خلاف الاصوليين - 00:08:13

ويذكرون ما يذكرونه في اصول الفقه بتمامه كانه بحث نقل من الاصول الى علوم القرآن. وهذا لا اشكال فيه بل هو هذا العصر وحينئذ لا نحتاج ان نقول لابد ان نتكلم في علوم القرآن في مبحث العام بكلام مغاين لكلام الاصوليين. هذا لا يمكن ان يقع - 00:08:29

ولا يمكن ان نتكلم عن المطلق والمقيد بكلام مغاير لكلام الاصوليين. هذا لا وجود له اصلا لا وجود له وهو اربعة عشر نوعا. النوع الاول العام الباقي على عمومه. والنوع الثاني والثالث العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص - 00:08:50

عز ان قوله والله بكل شيء اي عليم ذا هو وقوله خلقكم من نفسي. واحدة فخذه دون نفسي العام في اللغة هو مشتق من قولهم عممت الناس بالعطاء عممت الناس بالعطاء اي شملتهم بالعطاء. فالعام حينئذ يكون بمعنى الشامل والعموم بمعنى الشمول. العام بمعنى - 00:09:14

الشامي والعموم هو الشمول. فهذا هو وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى للصلاح. اذا لفظ العام في اللغة معناه الشاب ما شمل اثنين فصاعدا وما كان في اصطلاح الاصوليين وهو الموجود معنا هنا كذلك ما عم اثنين فصاعدا لكن لابد من قيود لا بد من من - 00:09:46

ونقول في الاصطلاح العام لفظ يستغرق الصالح له بحسب وضع واحد دفعة من غير حصر لفظ يستغرق الصالح له بحسب وضع واحد دفعته من غير حصر لفظ هذا جنس يشمل كل ما يتلفظ به سواء كان مهملا وهو ما لم تضعه العرب او مستعملا وهو ما وضعته العرب يشمل العام والخاص - 00:10:11

والمطلق والمقيد الحقيقة والمجاز المجمل والمبين لفظ جنس. فيصدق حينئذ على كل على كل ما يمكن ان عليه مما تألف من حروف هجاهية. فكل ما ركب من حروف نجائية فهو لفظ. فهو لفظ. اذا العام لفظه احترز به - 00:10:47

عن المعنى لان المعنى لا يوصف بكونه عامة. وانما العموم من عوارض الالفاظ وهذا هو الصحيح ولذلك اتفقوا على ان اللفظ يوصف بالعموم واختلفوا في وصف المعنى بالعموم. هل هو حقيقة ام مجاز؟ الصحيح انه مجاز - 00:11:07

الصحيح انه مجاز. حينئذ الذي يوصف كونه عاما هو اللفظ. وهو من عوارض المباني. وقيل للالفاظ والمعاني. وهو من عوارض المباني يعني الالفاظ حقيقة وهذا باتفاق وقيل للالفاظ والمعاني يعني المباني والمعاني فيوصف بها المعنى حقيقة كما وصف به اللفظ حقيقة. والصواب ان - 00:11:30

انه يوصف به المعنى مجازا. ولذلك قال سوطي رحمه الله يقال للفظ يقال للمعنى اخص واعم العام والخاص به اللفظ التسامح. اذا يوصف المعنى يوصف المعنى فيقال اعم. لكن من قبيل المجاز - 00:11:54

ويقال للمعنى اخص لكنه من قبيل المجاز. ويوصف اللفظ بكونه عاما وبكونه خاص. فجعلوا صيغة تفضيل للمعنى وما عدا ذلك الذي هو العام الخاص اللفظ لان المعنى هو المقصود وهو اهم وارفع وجعلوا له افعال التفضيل - 00:12:14

لا يوصف المعنى بكونه عاما لماذا؟ لان شرط هذا مهم ان تعرفه لان شرط العام اللفظي ان يكون متحدا ايضا في الحكم ان يكون متحدا في الحكم لانه يرد السؤال لماذا لا نصف العام المعنى بكونه عامة؟ نقول شرط العام ان يكون الشمول فيه - 00:12:36

متحدا في افراده. الحكم متحد في الجميع على جهة الاستواء. فاذا كان الحكم ليس متحدا بل متفاوتا حينئذ لا يتحقق فيه معنى العموم. فلذلك يقال اكرم الطلاب اكرم الطلاب. الطلاب هذا - 00:12:58

لانه جمع محلى باهل. الجمع والفرد معرفان باللام. فنقول الطلاب هذا لفظ عام. فيشمل زيد وبكم وعمرو خالد الى اكرم الامر هنا بالاكرام واقع على كل فرد فرد من افراد اللفظ العام. على جهة - 00:13:19

التساوي في الحكم. فحينئذ يكون اكرام زيد مساو لاكرام عام. اولا لابد ان يصدق الحكم على كل فرد فرد هذا لا بد منه. ثم كل فرد له نصيب من الاكرام مساو للفرد الاخر - 00:13:45

حينئذ اكرام زيد مساو لاكرام عمرو واكرام عامر مساو لاكرام خالد وهلم جر. هذا شرط في العام ولذلك قوله تعالى واقيموا الصلاة اقيموا الواو يسقط على كل مكلف ذكرا بالغا ام انثى فقيرا ام غنيا حاكما ام محكوما ايا كان - 00:14:02

مريضا ام صحيح استوى الحكم او لا؟ استوى الحكم فيهم كلهم. كلهم اربع ركعات اربع ركعات. الا المسافر. فلدليل خاص. فحينئذ نقول الحكم هنا لكن لو قيل عم المطر المدينة - 00:14:27

عم المطر المدينة حينئذ نقول المطر عامة لكن المحل الذي نزل عليه المطر في المدينة مكة مثلا لو نزل عليها المطر فقلت عم المطر المدينة يعني هل هو مستوي في جميع الاطراف؟ ام متفاوت؟ متفاوت لا شك - 00:14:44

قد يكون نزل على هذه المنطقة بشدة والمنطقة التي تليها بخفة وقد يكون بعضها لم ينزل بعد وبعضها تأخر وبعضها سابق الى اخره. حينئذ هل الحكم في افراده؟ الجواب لا. هذا هو السر في كون المعنى لا يوصف بالعموم الا مجازا - 00:15:04

فاذا قيل عم الحاكم قبيلة بالعطاء حينئذ نقول هنا العموم وصف بكونه عطاءه عطاؤه وصف بكونه عاما من باب المجاز من باب المجاز لماذا؟ لانه في الاصل انه لا يساوي بين بين القبيلة فيعطي الرئيس اكثر من غيره - 00:15:22

ويعطي ذاك اكثر من من غيره. حينئذ يحصل التفاوت وعدم التساوي في في الحكم. اذا قوله لفظ نعلم منه ان العموم الالفاظ لا لين معاني فخرج به المعنى وخرج به الالفاظ المركبة - 00:15:42

لانها قد يحصل شمول يعني يعم شيئين فصاعدا بالفاظ مركبة لكنها لا توصف بكونها عامة. ولو وصفت بكونها عامة يكون مجازا

اقترب زيد عمرة هذا تركيب دل على شيئين فصاعدا - 00:16:01
اليس كذلك ضرب زيد عمرو دل على شيئين مصاعدا صحيح صحيح ما هي هذه الاشياء الضرب وفاعل الضرب ومن وقع عليه الضوء. اذا شيئين مصاعدا هذا عموم هذا عموم لان العام في اللغة هو الشامل. والعموم هو الشموع. وهنا هذا اللفظ شمل معنيين فاكثر - 00:16:19
شمل معانيه فاكثر. حينئذ نقول الفاضل مركبة غير غير داخلة بالخارج بقوله لفظا. يستغرق الاستغراق المراد به الاستيعاب والتناوب. لفظ يستغرق اي يستوعب. ويتناول جميع الافؤاد التي يصلح لها اللفظ جميع الافراد - 00:16:50
هذا هو الاصل في مدلول اللفظ العام. انه يتناول افرادا دفعة واحدة. فكل فرض فرض يصدق عليه اللفظ فهو داخل في في الحكم. داخل في الحكم. يستغرق اذا قلنا لفظ يشمل المهمل وغيره - 00:17:12
حينئذ نقول خرج المهمل بقوله يستغرق. لان المهمل هو الذي لم تضعه العرب. فحينئذ اذا لم تضعه العرب اذا هو غير موضوع واذا لم يكن موضوع فمن باب اولى ان يكون مستغرقا. يستغرق الصالح له. قيل هذا يخرج المطلق على القول بان المطلق لا - 00:17:31
لا استغراق فيه. والصواب ان المطلق يستغرق. ولكنه على جهة البدل لا على جهة الشمول فالعام له شمول والمطلق له شمول واستغراق متناول لكن شمول العام دفعة واحدة وشمول يطلق مدني بمعنى ان العام اذا قيل اكرموا الطلاب فكل من يتصف بهذا الوصف فهو داخل - 00:17:51
وفي مدلول اللفظي فيصدق عليه الحكم ويقع عليه الحكم وهو وجوب الاكرام. اكرم الطلاب. ولكن قوله فتحليل رقبتي رقبة هذا عام جنس دال على الماهية بلا قيد. هذا مطلق لا نقول عام. نقول هذا مطلق. ويصفه بعض بكونه عاما لكنه على جهة المجاز والتوسع - 00:18:24
والا هو مطلق فتحرير رقبة هل هذه الرقبة معينة او عمرو او خال هل معينة من جهة موقعها ارضها جنسها؟ لا اذا تشمل او لا؟ يصدق على زيد انه رقبة اذا كان عبدا ويصدق على عمرو - 00:18:46
بكر وعلى من كان هنا وعلى من كان في الخارج. فكلهم داخلون تحت اللفظ. لماذا؟ لصدق اللفظ عليه. لكن صدق اللفظ عليه هل هو على جهة الشمول كما يشمله لفظ الطلاب ام على جهة البدل؟ على جهة البدن؟ بمعنى انه اذا قيل اعتق او اكرم طالبا لو قيل اكرم طالب - 00:19:06
من الموجودين الان. اكرم طالبا. طالبا هذا يشملكم كلكم لكن المراد به طالب واحد فكل واحد منكم قد يصدق عليه اللفظ ويشمله اللغو. لكن على جهة البدن. لماذا؟ لان المطلق من - 00:19:31
انه مقيد بواحد في الخارج. سواء كان موضوعا له وهو النكرة او لازما له لانه هو اللفظ الدال على المهية بلا قيد وهذا على قول بانه مفارق للنكرة حينئذ المطلق وتحرير رقبة او اكرم رجلا او اكرم طالبا نقول هذا يستوعب ويتناول عدة افراد لكنه ليس دفعة - 00:19:50
واحدة فليس اذا قيل اكرم طالبا اذا قيل اكرم طالبا ليس كل الطلاب الان دفعة واحدة يدخلون في اللفظ وانما يصدق فان اكرم هو حينئذ سقط عن البقية برئت الذمة - 00:20:16
واذا قيل اكرم رجالا او اكرم طلابا بدون ال. حينئذ اكرم ثلاثة فقط من الموجودين وسقطت العهدة عن عن البقية. لكن كل ثلاثة على جهة البدن فهو داخل تحت تحت اللفظ. لفظ يستغرق اذا اخرج المطلق. اخرج المطلق - 00:20:31
وبعضهم لا يجعله مخرجا بالاستغراق. بل لقوله دفعة. ولذلك زدناها في الحد وهو احسن. بحسب الوضع دفعة. دفعة هو الذي اخرج المطلق. ولكن هنا اخرج المطلق لم يخرج المطلق كما يقول بعضهم. وانما اخرج النكرة في سياق الاثبات - 00:20:51
اخرج النكرة في في سياق الاثبات الصالح جميع الافراد الصالحة له يعني جميع الافراد. هذا فيه احتراس عن العام اذا لا يصلح ولا يصدق اللفظ العام اذا لا يصلح ولا يصدق على جميع الافراد - 00:21:12
لان لفظ العاب قد يطلق ابتداء فيراد به جميع الافراد حينئذ اذا قيل اكرموا الطلاب قد نويت قصدت جميع الافراد. حينئذ نقول هذا

عام هذا عام لفظ يستغرق ويصلح لجميع الطلاب. جميع الافراد يدخلون تحت اللفظ. فهو كالعالم عليه. يقع عليهم فردا فردا. ولكن - 00:21:33

قد يستعمل اللفظ ابتداء وهو لفظ عام في اصله. قد يستعمل ابتداء في بعظ الافراد وهذا المسمى العام الذي اريد به الخصوص العام الذي اريد به الخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم. الذين قال لهم الناس - 00:22:02

الناس هذا لفظ عام ولذلك جاء في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وجاء يا ايها الناس اعبدوا ربكم هذا امر بالتوحيد اعبدوا ربكم كل الناس يشمل مؤمنهم وكافرهم لان كافر مخاطب - 00:22:23

فاذا جاء في قوله الذين قال لهم الناس فنقول الذين هذا صيغة عموم. قال لهم الناس هذي صيغة عموم ان الناس هذه صيغة عموم. اذا اجتمع عندنا ثلاث صيام. ومن المحال ان ان يحمل او تحمل هذه - 00:22:41

الفاضل ثلاث على عمومها لا يمكن ان يكون الناس قالوا للناس ان الناس الذين قال لهم الناس اذا الناس كلهم لان لفظ الناس يصدق على كل الافراد اذا هم الذين تكلموا كلهم تكلموا تكلموا - 00:23:01

للناس لكل الناس. هذا لا يمكن وانما استعمل لفظ الناس اولا في نعيم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صحابي اسلم يعني بعد ذلك وحسن اسلامه نعيم ابن مسعود فهو واحد حينئذ هنا اللفظ الناس - 00:23:18

نقول هو في الاصل لفظ مستغرق. لكنه في هذا التركيب هل يصلح لجميع الافراد؟ يصدق على كل الافراد الجنة هل هو عام نقول لا ليس بعام لابد من اخراجه ولذلك اتفقوا على انه مجاز والثاني يعزو للمجاز جزما. وذاك للاصل وفرع يمى - 00:23:39

حينئذ قوله يستغرق ما يصلح له يعني جميع الافراد واذا لم يكن مستغرقا جميع الافراد ابتداء فحينئذ نقول هذا عام اريد به الخاص وهذا سيأتي الكلام عنه. اذا بقوله جميعا - 00:24:04

افراد اخرج العام الذي اريد به الخصوص كما ذكرناه في الاية. فنادته الملائكة وجبريل عليه السلام اطلق اللفظ كل الملائكة كل مراد به جبريل عليه السلام بحسب وضع واحد هذا الاخراج المشترك - 00:24:24

الاخراج المشترك لماذا؟ لان المشترك يشمل معنيين فاكثر كذلك عين يشمل الدلالة معنى وهو الذهب ويشمل العين الباصرة ويشمل الجهاد. اذا دل على اثنين فصاعدا. كما دل لفظ الطلاب على زيد وبكر وعمر. فشمت - 00:24:41

اثنين وصاعدة فعين هذا عام او لا؟ او اسمه مشترك لا اشكال. لكن هل هو عام او لا اما استغرق معنيين فاكثر كما استغرق الطلاب استغرق كيف فشرط العام ان يكون دلالته على معنى واحد - 00:25:01

بوضع واحد معنى واحد بوضع واحد فمذلول الطلاب افراد متصفون بالطلب معنى واحد معنى واحد ووضع اللفظ ابتداء وضعا واحدا لكل الطلاب. لكن العين اخذناه بالامس ما اتحد لفظه وتعدد - 00:25:26

وضعه فاذا الوضع متعدد فوضع لفظ عين للباصرة مغاين لوضع لفظ عين الذهب اذا الوضع متعدد ونحن نقيد العام بحسب وضع واحد. اذا لفظ عين لفظ مستغرق لمعاني لا اشكال - 00:25:49

لكنه بتعدد الاوضاع. فوضع العين على البصرة مغاين لوضع عين على ماذا الجاري وهلم وجه الله. اما الطلاب فهذا موضوع وظعا ابتدائيا. هكذا اولا من غير حاصل هذا الاخراج اسماء العدد. اسماء العدد - 00:26:10

عندي مئة مئة ريال مئة هذا لفظ مستغرق يصلح لجميع الافراد بحسب وضع واحد لكنه ليس بلفظ عام بل هو خاصة. لماذا؟ لانه محصور. وشرط العام الا يكون محصورا شرط عام الا يكون محصورا. اذا هذه كلها قيود - 00:26:30

ولذلك الحدود هذي مهمة جدا ان يعتني بها طالب العلم. ولا يزهد فيها ولا يظن انها من ظياع الاوقات. ولا انها من تكلف متأخرين كما يقال لا هذا ليس بصحيح لانه يحدد لك العام انظر لفظ اذا المعنى لا يتصف هذا قيد لا بد ان يعلمه الطالب مستغرق اذا الذي لا يستغرق - 00:26:54

الرجل عندي رجل هذا غير مستغرب جاء زيد زيد هذا غير مستغرق يصلح لجميع الافراد بحسب وضع واحد دفعة واحدة لاخراج المطلق من غير حصر هذه كلها قيود يعني سواء ذكرت على هيئة حاج ام ذكرتها شروط وشرحتها لا بأس بهذا لكن لابد من العناية

بهذا حتى يفرق لا تفرق بين هذا عام وهذا - 00:27:17
بمعرفة الحدود. تطبق الحد اولا ثم بعد ذلك تحكم عليه هذا حد العام. واجمع السلف على ان للعام صيغا باجماع السلف لا خلاف بينهم اجماع السلف على ان العاق له صيغ تدل عليها معلومة في لغة العرب ونزل القرآن بها. ومنها كل - 00:27:45
والذي والتي وتثنيتهما وجمعهما واي وما ومن شرطا واستفهاما اصولا والجمع المضاف والمعرف بال واسم الجنس المضاف والمعرف بال والنكرة في سياق النفي والنهي والاستفهام وفي سياق الشرط وفي سياق الامتنان - 00:28:11
هذه كلها من صيغ العموم. كلها من صيغ العموم. ومن اين نأخذ هذه؟ من لغة العرب. اذا بحثها بحث لغوي حينئذ ينظر فيها بنظرة نظرة شخص او ناظر او طالب لغوي واصولي - 00:28:38
لان الاصوليين قد يزيدون بعض القيود وبعض المعاني. وخاصة من نظر في الكتاب والسنة والتقييدات الكتاب والسنة. وهذه لها امثلة وفي بعضها خلاف هذا بسط وذكر فيه القواعد وفي ماذا - 00:28:56
نظم الورقة وقد يأتي في كتاب موسع يستوي في هذه المسألة. اقسام العام ينقسم العام باعتبارات مختلفة باعتبارات مختلفة نأخذ باعتبار واحد هنا فينقسم باعتبار المراد منه؟ ما المراد من هذا اللفظ؟ اذا حكمنا عليه بانه لفظ عام - 00:29:12
نطبق عليه الحد اولا فاذا به لفظ مستغرق الى اخره. ثم باعتبار المراد منه باعتباره اذا اطلق وانصرف الى معنى هل دائما اذا اطلق لفظ العام ينصرف الى مدلوله كليا ام لا؟ هذا الذي سيذكره هنا. ينقسم باعتبار - 00:29:33
اراد منه الى عام اريد به العام عام اريد به العاقل. وهو الذي عبر عنه المصنف في النوع الاول العام الباقي على عمومه. هو العام الذي اريد به العام كقوله تعالى - 00:29:57
وما وما من دابة في الارظ الا على الله نصبها وما من دابة دابة هذا نكرة في سياق النفي ازيدت عليها من من هذه الصلة توكيد زائد ودابة هذا مبتدأ جر من اه جر بميل الزائد - 00:30:12
ورفعه ظما مقدر على اخره. نكرة في سياق النفي. وذكرنا ان النكرة في سياق النفي تعم في قوله وما اختلفتم فيه من شيء وحكمه الى الله من شيء اي شيء كبير او صغير - 00:30:33
قديما حديث وحكمه الى الى الله. يعني رده الى الى الله تعالى. هذا عام اريد به العام. يعني لا يخرج عنه فرد من افراده البتة لا لا يحتمل التخصيص البتة - 00:30:52
لا يمكن ان ان يأتي فرض فيقول لا هذا من دابة الا على الله رزقها الا فرض وهو كذا رزقه ليس على الله. ممكن؟ لا يمكن اذا يمتنع ان يخصص هذا - 00:31:09
والى عام اريد به الخاص. عام اريد به الخاص يعني ابتداء هو يتناول الافراد من جهة الاستعمار من جهة لا يتناول الافراد لا استعمالا ولا حكما. كما سيأتي التفريق بينه وبين الاخر. ومثاله الذين قال لهم الناس ان الناس - 00:31:26
ومثله فنادته الملائكة الذين قال لهم الناس ان الناس قيل ان ثم قرينة لفظية تدل على ان المراد بالناس هنا عام اريد به الخاص لقوله تعالى فيما بعد انما ذلكم الشيطان. ذلكم. فلو كان جمعا لقال انما اولئكم الشيطان - 00:31:49
انما اولئكم الشيطان. لكنه قال ذلكم ذا. بذل مفرد مذكر لا شيء اذا المشار اليه مفرد المشار اليه مفرد وهو قوله الذين قال لهم الناس والناس في اللام مفرد او - 00:32:12
جمع جمع فحينئذ نعلم ان المراد بهذا اللفظ وهو عام اريد به الخاص وهو واحد. وهو واحد وينقسم باعتبار تخصيصه اذا انقسم باعتبار المراد منه الى عام اريد به العام وهو الباقي على عمومه والى عام اريد به الخاص - 00:32:30
ابتداء وينقسم باعتبار تخصيصه يعني ما ورد عليه التخصيص او لا الى عام محفوظ هذا تعبير ابن تيمية رحمه الله تعالى. عام محفوظ يعني حفظ عن التخصيص لم يرد عليه تخصيص - 00:32:50
الى عام محفوظ باق على عمومه لم يدخله تخصيص والى عام مخصوص يعني قد زال عمومه ودخله التخصيص. ودخله التخصيص اذا هذا نوعان او هذان تقسيمان. تقسيم باعتبار المراد منه هو تقسيم باعتبار ماذا - 00:33:08

باعتبار التخصيص يعني هو يقبل التخصيص لكنه لم يرد عليه مخصص فهو محفوظ والاخر هو عام وقد ورد عليه عليه التخصيص. عليه التخصيص وعز الا قوله والله. النوع الاول كلام في العام هذا طويل. هذا اهم ما نذكره هنا ويتعلق به هذه المسائل. والا - 00:33:32

فيه طويل جدا النوع الاول العام الباقي على عمومه. العام هذا يشمل ثلاثة انواع قوله الباقي يعني الذي بقي من البقاء والاستمرار يعني البقي الذي بقي الهنا موصولة العام الباء يعني الذي بقي واستمر على عمومه - 00:33:55

وهو ما عبر عنه ايضا شيخ الاسلام بالعام المحفوظ. بقي الماء الطهور هو الباقي على خلقته المال باقي على خلقته. يفسرون هناك من الحواشي الباقي يعني الذي بقي لا بد من كلمة واستمر - 00:34:21

لابد الذي بقي واستمر. الى ان استعمله المكلف في وضوء او غسل اما اذا بقي ثم لم يستمر اما انه خرج الى النجس واما للطاهر واما اذا قلنا الباقي يعني الذي بقي واستمر الى زمن ماذا؟ الى زمن استعمال المكلف له. كذلك هنا العام الباقي - 00:34:41

يعني الذي بقي واستمر على عمومه فلم يطرأ عليه مخصص. وهو العام المحفوظ يقول الناظم هنا تبعا للسيوطي رحمه الله وعز ما هو عزة يعني قل وندر العام الذي بقي على عمومه وعز - 00:35:06

العام الباقي على عمومه. الفاعل ضمير الستر عز هذا فعل ماضي. مبني على الفتح هو فاعل ضمير الستر يعود على قول العام والباقي على عمومه. وهنا تأخذ باستقراء ان المناظم رحمه الله يربط الابيات بالعناوين والتراجم - 00:35:30

الا قوله الا ذات استثناء. قوله بالنصب واجب او جائز لماذا موجب احسنت. تام موجب. ما استثنى الا مع تمام ينتصب وجوبا هنا تام موجب لانه ليس بمنفي موجب لكونه ليس منفي. وتام لان المستثنى منه مذكور. وهو ظمير مستتر وعز هو - 00:35:47

عظمين مستتر عاملته العرب معاملة الملفوظ ولذلك استعارت له اللفظ انت. قم انت ولذلك من الخطأ يا رب ان ارمه البعض يا ادم اسكن انت. انت عرفه بعضهم انه فاعل. نسب لسبويه - 00:36:23

لكن المشهور عند المتأخرين الكثيرين المتقدمين انه لا يعرب فاعل. لانه يسكن هذا فعل امر وفاعله مضطرد انه ضمير مستتر وجوبا. لا يمكن ابرازه حينئذ يقال ان تسكن انت يا ادم اسكن يا ادم هذا ضمير مستتر انت هذا ضمير الرفع السعير للتأكيد - 00:36:41

للتأكيد والمؤكد ما هو الظمير المستتر. فده لما اكدوه دل على ماذا؟ دل على انه معامل المعاملة الملفوف ولذلك اكدوه وعطفوا عليه. اسكن انت وزوجك بالرفع. الواو حرف عطف وزوجك بالرفع معطوف على - 00:37:02

ماذا؟ على انت؟ لا ليس على انت. على الظمير المستتر. على الظمير المستتر. هذا يدل على ماذا؟ يدل على ان الظمير المستقيم في قوة الملفوف بقوة الملحوظ. وذكرنا هذا في الملحد توسع - 00:37:27

اذا ان قوله منصوب على الاستثناء ونصمه واجب. الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم والله بكل شيء عليم اين صيغة العموم قل كل هذه صيغة عموم. افرادها اين افرادها مصدقها - 00:37:43

الشيء الذي هو المضاف اليه دائما العموم يكون في افراد المضاف اليه كل وكل انسان الزمناه طائرا. وكل انسان الزمناه طائر. نقول كل انسان هذا من صيغ العموم. يعني كل فرد - 00:38:11

من افراد الانسان الزم له طائرة. حينئذ تنظر الى ما اضيفت اليه كل وهنا شيء شيء يصدق على ماذا؟ على الكل وعلى الجزئي اذا متعلق علم الرب جل وعلا الكليات والجزئيات - 00:38:28

لان بعض الفلاسفة انكرت تعلقهم بالجزئيات. كذلك يتعلق بالموجود وبالمعدوم وبالمسحيل يشمل هذه بقوله والله بكل شيء عليم. والله بكل شيء عليم. عليم بالرفع لانه خبر الله مبتدأ ومن كل شيء جار مجرور متعلق بقوله علي وعليم الخبر. عليم الخبر. اذا متعلق علم الرب جل وعلا - 00:38:43

عام لا يخرج عنه فرد من الافراد مهما كان. من الموجودات والمعدومات والمستحيلات من الكليات والجزئيات هل يستثنى منه شيء ها لا يستثنى منه شيء لا يستثنى منهم شيء. فهو باق عام باقي على عمومه - 00:39:13

لا يخرج عنه فرد من افراده البتة ولا يمكن ولا يجوز. اخراج فرد عنه من افراده والله بكل شيء اي عليم اي هذه اتى بها لي من اجل

النظر من اجل النظم - 00:39:39
ذاهو ذاهو ذا. مثال مفرد مذكر اشد. ما هو المشار اليه ذا الله بكل شيء عليم هو اي العام الباقي على عمومه ذا المشار اليه المثال قوله والله بكل شيء اي عليم - 00:39:59
مذكورا مثالا من قوله تعالى والله بكل شهور اي العام الباقي على عمومه العام الباقي على على عمومه وقوله هذا معطوف على قوله الا قوله. وقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة - 00:40:22
خلقكم من نفس واحدة اين العموم اين صيغة العموم الاصول ترى مثل النحو يحتاج الى اذا تم تمرين اين اين صيغة العموم الكاف صيغة عموم لك لك الله لك صيغة عموم - 00:40:42
ها ايش هو الذي نظيف خلق خلقكم. خلق وقوله خلقكم خلقكم من نفس واحدة. اين صيغة العموم من يقول نفس ومن يقول الكاف اين هي؟ خلقكم من نفس واحدة نفس واحدة ادم عليه السلام - 00:41:20
الكاف صحيح طب لماذا انا قلت لكم الكاف انكرتم ذلك ها؟ خلقكم من المخاطب؟ انتم ويشمل جميع البشر كلهم من ذرية ادم بلا تخصيص خلقكم من نفس واحدة خلقكم الكاف هنا مخاطبون انتم - 00:42:14
يعني الصحابة ومن بلغه القرآن كلكم ايها البشر مخاطب بماذا؟ بكونكم مخلوقين من نفس واحدة هل يختص هذا بفرد دون فرض؟ جواب لا هل يمكن تخصيصه؟ الجواب لا وقوله هذا معطوف على قوله قوله - 00:42:45
خلقكم يعني لجميع البشر. وكلهم من ذرية ادم بلا تخصيص من نفسي واحدة. نفسي مضاعف وواحدة مضاف اليه والجار مجرور متعلق بقوله خلقك. فخذه. اي هذا المذكور المثالين دون لبسي يعني من غير خلقه. من غير خلط بكونه عاما باقيا على على عمومه. من غير نفسه ولنفسه يطلق بمعنى الخلق - 00:43:06
الذين امنوا ولم يلبسوا يعني لم يخلطوا ايمانهم بظلمه يعني بشركه هذا ما يتعلق بالعام الباقي على عمومه. قال السيوطي رحمه الله هذا النوع مثاله عزيز ساشرح على مهدي المشغول - 00:43:34
اذا جاء وقت الانصراف يمشي الاية هكذا من نفس واحدة اي نعم ممكن نعم على الوقف نعم هي احسنت هي الاية اين هذه من نفس واحدة. نعم احسنت فخذه دون نفسي. قال السيوطي رحمه الله تعالى هذا النوع مثاله عزيز - 00:44:08
اذ ما من عام الا ويتخيل فيه التخصيص ما من عام الا ويتخيل فيه تخصيص. وعبارة الفقهاء والاصولين ما من عام الا وقد خص ما من عام الا وقد خص - 00:44:40
ولكن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرفض هذا. قلنا ليس بصواب ليس بصواب فقوله يا ايها الناس اتقوا ربكم قد يخص منه غير المكلف يعني يمثل لي العام الذي خصه - 00:44:56
يا ايها الناس اتقوا ربكم الناس هل يشمل كل الناس ام المكلفون؟ مكلفون اذا خص بالمكلفين حرمت عليكم الميتة خص منه حالة الاضطرار وميتة السمك والجراد حرمت عليكم الميتة حرم الربا وحرم الربا خص منه العرايا كما سيأتي. هذا كلام من؟ كلام السيوطي رحمه الله تعالى. قال هذا النوع عزيز. نوع عزيز - 00:45:14
قال الزركشي رحمه الله تعالى انه كثير في القرآن. العام الذي باقي على خصوصه انه كثير في القرآن اورد منه والله بكل شيء عليم. التي ذكرها في النظر. وقوله تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا. عام - 00:45:45
لا يظلم الناس الناس شيئا. هنا العام من جهتين. من جهة ايقاع الظلم لا يظلم يظلم فعل مظاهرة في صيغة النفي واذا وقع الفعل المضارع في صيغة النفي فيعم لانه مصدر - 00:46:06
والمصدر فيه والمصدر نكرة والنكرة في صياغ النفي تعم. اذا لا يقع ادنى ظلم من الرب جل وعلا ان الله لا يظلم الناس كل الناس اي فرد من افراد الناس حتى الكافر - 00:46:23
لا يتوجه اليه ظلم من الرب جل وعلا كذلك قوله ولا يظلم ربك احدا. عام باق على عمومه الله الذي خلقكم ثم رزقكم عام ثم يميتكم عام ثم يحييكم عام كلها عامة باقية على عمومها - 00:46:40

الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة هذا عام. باقي على عمومه الله الذي جعل لكم الارض قرارا عام. باق على عمومه. باق على على عمومه. فكيف يقال وعز وهذه الايات - 00:47:01

ومثلها كثير كثير في القرآن قال السيوطي ردا على البرهان صاحب البرهان الزرقشي بل المراد انها في الاحكام. وما ذكره الزركشي في الزركشي في البرهان لم يتعلق بالاحكام وانما وهذا هو الجمع بين كلام ابن تيمية وغيره. بان مراد ابن تيمية رحمه الله كما ذكره الزركتي هنا - 00:47:18

ان العمومات المحفوظة كثيرة جدا. هذا باطلاق القرآن كله. سواء كان في الاحكام ام في غيره. بدليل ان شيخ الاسلام رحمه الله مثل الحمد لله قال هذا عام. ما لك يوم الدين هذا عام ما لك يوم الدين. كل ما يقع في يوم الدين مالكه الرب جل وعلا. لا يخرج عنه - 00:47:40

ارض من افراد ذلك اليوم. وهذا يدل على ماذا؟ على ان مقصد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله العام. الباقي على عمومه مطلقا دون نظر الى كونه تعلق به حكم شرعي تكليفي ام لا - 00:48:00

وهذا لا اشكال فيه. هذا لا لا اشكال فيه. فيقال اكثر العمومات المتعلقة بالاحكام التكليفية مخصوصة لانه ما من عام ما من عام تعلق به حكم التكليف الا وتخص منه المجنون والصبي - 00:48:17

والعبد على قول والنائم والساهي كل من ليس بمكلف فهو مخصوصة اقيموا الصلاة نقول اقيموا الصلاة هذا مخصوص بماذا؟ بالمكلف. اخرج الصبي اخرج المجنون لا يؤمر بالصلاة الى اخره. اذا كل عام متعلقه الحكم الشرعي التكليفي فحينئذ يكون ماذا - 00:48:33

يكون مخصوصا. السيوط رحمه الله تعالى قد ظفرت باية عام في الاحكام لا خصوص فيها ما هي حرمت عليكم امهاتكم هذه الاية عامة وهي باقية على على عمومها السيوطي اذا ظفر بشيء يفرح به - 00:48:54

وعز الا قوله والله بكل شيء اي عليم ذا هو وقوله خلقكم من نفسي. واحدة فخذه دون نفس. هذا هو النوع الاول وهو العام الباقي على عمومه يعني العام المحفوظ الذي لم يخص ابدا - 00:49:19

واكثر ما يوجد في غير الاحكام الشرعية التكليفية النوع الثاني والثالث العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص العام المخصوص يعني هو في العصر عام. ولكنه دخله التخصيص. كما اذا قلت اكرموا الطلاب الا زيدا - 00:49:38

فنقول الطلاب هذا لفظ عام يستغرق في جميع ما يصلح له اللغو بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر لكن استثنيت من زيد. حينئذ نقولها الطلاب هذا عام مخصوص. عام مخصوص وكما ذكر السيوطي فيما سبق يا ايها الناس اتقوا ربكم - 00:50:00

هذا يخص بغير المكلف الناس هذا يشمل الصبي ويشمل الرظيع ويشمل الحمل ويشمل المجنون هل نأمرهم بتقوى الله؟ ما نأمرهم اذا مخصوص او لا؟ نقول مخصوص. هذا عام مخصوص وحرم الربا خص بالسنة العراء يعني العراء هي في الاصل انها داخلة في حد الربا. لكن خصت بدليل شرعي - 00:50:18

كذلك حرمت عليكم الميتة الا يكون ميتة او دما مسموحا او لحم خنزيا فانه لبس. دل على ان الميتة كلها لبس. جاءت الادلة من السنة باستثناء ماذا الاهابة وجود الميت اذا دبغ الى اخر ما ما يذكر في موضعه. والعام الذي اريد به الخصوص هذا ابتداء - 00:50:47

يعني اول ما ابتدأ به المتكلم نطق به ولم يرد كل الافراد فهو لا يتناول الافراد ابتداء لا استعمالا ولا حكما لا استعمالا ولا حكما. وذكر اهل العلم في الفرق بين العامي المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص بعض الفروق - 00:51:11

بعض الفروض اولا العام المخصوص هو ما يقصد فيه جميع الافراد استعمالا لا حكما العام المخصوص هو الذي اريد او يقصد فيه جميع الافراد استعمالا لا حكما والعام الذي اريد به الخصوص - 00:51:33

لم يقصد فيه الا بعض الافراد لم يقصد فيه الا بعض الافراد. وبعضها لم يقصد لا تناولا ولا حكما بل المراد به البعض فقط في الاستعمال والحكم معا فاذا قلت مثلا له علي عشرة - 00:51:57

الا ثلاثة عشرة الا ثلاثة عاشر هذا نتوسع في كونه عام وليس بعام. لكن يذكرونه مثال لان التمثيل به واضح. عشرة نقول لها افراد او لا

لها أفراد اذا اطلقت لفظ العشرة حينئذ يستعمل في او تدل على افرادها. من جهة اللغة ابتداء - 00:52:21
فكل فرد من افراد العشرة هو داخل فيها اذا قيل له علي عشرة وسكت لم يكن اقر بعشرة كل الافراد من واحد الى عشرة لكن لو قال له علي عشرة - 00:52:53
الا ثلاثة نقول ننظر الى لفظ العشرة هل اريد به لفظ العشرة كلهم هل يشمله من جهة اللغة دعك من الحكم؟ من جهة اللغة هل يشمل كل افراد العشرة نقول نعم. اذا هو يشمل كل الافراد استعمالا - 00:53:09
استعمالا من جهة الاستعمال اللغوي لماذا؟ بدليل انه استثنى منه وقوله الا ثلاثة هذا يدل على ان الثلاثة التي هي بعض العشرة غير المراد بالحكم مع كونها مرادا بالاستعمال فاللفظ يشملها من جهة الاستعمال ولا يشملها من جهة الحكم. ولذلك نقول بعبارة مختصرة العام المقصود - 00:53:29
ما يقصد فيه جميع الافراد استعمالا لا حكما. احفظ هذي استعمالا لا حكما. يعني من جهة الاعتراف لم يرد به لو اقر على نفسه هذا حكم شرعي له علي عشرة الا ثلاثة. يعني كم؟ سبعة. اذا اعترف بسبعة. طيب السبعة ليست هي كلها - 00:53:57
العشرة اين ذهبت الثلاثة؟ استثناها ليست بمرادا ليست بمرادها استعمالا او حكما حكما لا استعمالا لان اللفظ يشملها. لان اللفظ يشملها فالذي اريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الافراد - 00:54:17
فاذا قال كما ذكرناه في الاية الذين قال لهم الناس نقول ابتداء في اول الكلام اطلق اللفظ ولم يرد به كل الافراد انما اريد به واحد وهو نعيم ابن مسعود - 00:54:37
فقط فحينئذ نقول هل شمل الافراد استعمالا لا وانما اطلق واريد به بعض الافراد. والبعض الاخر غير مراد لا استعمالا ولا حكما اذا احفظ كلمة استعمالا وحكما ارى الوجوه وكأن المسألة واضحة - 00:54:51
فنقول الافراد الان اللفظ عام اللفظ عام له افراد. له افراد. في باب العام المقصوص نقول الافراد استعمالا لا حكما في باب العام الذي اريد به الخصوص كل الافراد غير مرادة. لا استعمالا ولا حكما. بل اريد بعظها وبعظها لم يرد - 00:55:14
لو تأملت الاية الذين قال لهم الناس الناس هنا ابتداء استعمل في نعيم ابن مسعود ولم يقصد به كل الناس قالوا ثم بعد ذلك وصل الى الى نعيم ابن مسعود يعني بعد التخصيصات نقول لا ابتداء استعمل في هذا - 00:55:39
فحينئذ لم يرد كل الافراد لا استعمالا ولا ولا حكما فالذي اريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الافراد. لا من جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم. بل هو ذو افراد استعمل في فرض - 00:55:58
منها ذو افراد استعمل في فرد منها. ولذلك قيل هو مجاز هو مجاز. ولذلك قال والثانية والثاني يعزو للمجاز جزما يعني انه من باب اطلاق الكل واريد به البعض اطلق الكل واريد به البعض - 00:56:13
وهذا هو المجاز هذا هو هو المجاز والمخصوص اريد عمومه وشموله لجميع الافراد من جهة تناول اللفظ الاعلى من جهة الحكم. هذا هو الفرق الاول هذا هو الفرق الاول ما هو؟ هل كل الافراد مرادا في العام المخصوص او لا من جهة الاستعمال اللغو - 00:56:36
مرادا ومن جهة الحكم غير مراده والمطلقات كل مطلقة حامل ام لا ايس ام لا حرة امأمة صغيرة ام كبيرة داخلة في هذا اللفظ او لا؟ داخلة في هذا اللفظ لكن من جهة الحكم لا لان بوجود المخصصات لوجود المخصصات هذا ماذا نسميه - 00:56:57
عام مخصوص فنادته الملائكة كل الملائكة لا وانما اريد به هو ابتداء اطلق اللفظ الذي وافراد واريد به واحد وهذا مجاز ما شاء الله عليكم الثاني الذي اريد به الخصوص مجاز قطعا - 00:57:20
لنقل اللفظ عن موضوعه الاصلي لانه نقل لفظ وضع للدلالة مستغرق لجميع ما يصلح له اللفظ هذا اصل الناس هذا عام يصدق على كل الافراد ثم استعملته في واحد. نقول هذا مجاز - 00:57:44
وسبق ان الجمع اذا استعمل في المفرد مجاز هذا مجاز قطع ولذلك اتفقوا على هذا. والثاني يعجز والثاني يعزو للمجازي جزما. وذاك للاصل وفرع ينمى والعام المخصوص فيه مذاهب اختلفوا فيه - 00:58:04
فيه مذاهب يعني مختلف فيها هل هو عام ام هل هو حقيقة ام مجاز؟ اصحها انه حقيقة يعني دلالة المطلقات على ما بقي جاءت

خمس مخصصات اخرجت بعض المطلقات. خمسة انواع وبقي دال على بعضها. حينئذ دلالة اللفظ على ما بقي بعد التقصير - 00:58:22

حقيقة او مجاز نقول اصح انه حقيقة. وقيل انه مجاز. الصواب انه انه حقيقة لماذا؟ لان تناول اللفظ للبعظ الباقي بعد التخصيص كتناوله له بلا تخصيص. يعني هب انه لم يرد - 00:58:44

دلالة اللفظ على الفرض الذي اخرج حقيقة او مجاز حقيقة. اذا يبقى دلالته على الباقي بماذا؟ حقيقة. اذا لا فرق. تناول اللفظ للبعظ الباقي بعد التخصيص كتناوله له بلا تخصيص. وذلك التناول حقيقي اتفاقا فليكن هذا التناول حقيقيا ايضا - 00:59:02

حقيقيا ايضا. الثالث ان قليلة المقصوص لفظية العامة المقصوص قرينته لفظية قد تكون متصلة وقد تكون منفصلة وذاك عقديا الذي هو العام الذي اريد به الخصوص. وسيأتي بالنظم هذا. الرابع ان قرينة العام الذي اريد به الخصوص لا تنفك - 00:59:27

العام الذي اريد به الخصوص لا تنفك عنه. يعني لا توجد في غير النص بل تفهمه من سياق الكلام ومن فحوى الكلام الذين قال لهم الناس ان الناس اي قارئ بعاقل يفهم انه لا يمكن ان يكون كل الناس قائلون وكل الناس - 00:59:51

اقول لهم هذا بهي ما يتصوره انسان عاقل. كذلك فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب كل الملائكة منذ ان خلق الله السماوات والارض ها لا يمكن ان يراد هذا - 01:00:11

حينئذ نقول من السياق تعرف ان هذا ماذا؟ انه عام اريد به الخصوص. فهو مجاز من اطلاق الكل على الجزء وهو مجاز مرسل اذا قليلة العام الذي اريد به الخصوص لا تنفك عنه. والاخر قد تنفك عنه - 01:00:29

وهذا كثير في المخصصات المنفصلة. الخامس المراد به الخصوص يصح ان يراد به واحد اتفاقا. لانه لانه مجاز. واما العام المقصوص هل يجوز ان يخصص الى ان يبقى واحد؟ هذا محل النزاع ومحل خلاف - 01:00:45

محل نزاع ومحل خلاف. والصواب التفصيل الصواب التفسير. فيما يدل على معنى الجمع لا يجوز التخصيص الى ان يبقى واحد. بل الى ان تبقى اقل الجمع وما عداه فيجوز جوازه لواحد في الجمع اتت به ادلته في الشرع - 01:01:08

وموجب اقله القفال والمنع منطقا له اجلاب يعني هل يجوز الى في العام المخصوص ان يرد مخصصات؟ نقول هذا لا يستغرق كل الناس مثلا لفظ عام اكرموا الطلاب ويكون الطلاب عندي عشرة. عندي عشرة. ثم قل الا زيدا والا بكرا والا عمرا والا خالدا والا محمدا. والا فوزي - 01:01:33

والى عبد الله والا عبد الرحمن والا علي كم بقي في العام واحد يجوز او لا يجوز في خلاف هذا في خلاف الصواب انه لا يجوز في مثل هذا اللفظ لا يجوز. لماذا؟ لان الطلاب هذا صيغة جمع واقل الجمع ثلاثة. ومظى معنا في القواعد قول الموس وهو - 01:02:00

يحفظ ان الكامل في الجمع الكامل في العام هو الجمع لماذا؟ لدلالته على العموم بصورته ومعناه. تنبه لهذا الذي سبق معنا في قواعد الاصول ان الكامل في العموم هو الجمع. لماذا؟ بدلالته على العموم. بصورته وبمعناه. فحين اذ لا يمكن ان يخصص من جهة المعنى - 01:02:24

على ما لا يدل عليه الصورة وما عدا ذلك فالمفرد المضاف حينئذ يجوز ان يخصص الى ان يبقى واحد. ومن جوز التخصيص الى ان يبقى واحد اعتمد على العام الذي اريد به الخصوص - 01:02:51

ولذلك في المراخي الجوازه لواحد في الجمع اتت به ادلة في الشرع جوازه لواحد يعني جاء هذا في باب التخصيص. جوازه جواز التخصيص الى ان يبقى واحد اتت بها ادلة في الشرع. مثلوا بماذا - 01:03:06

بقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس فنادته الملائكة ام يحسدون الناس على ما اتاهم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلوا بماذا بالعام الذي اريد به الخصوص واريد به واحد - 01:03:24

وهذا كان عند المتقدمين لا تفرق بين النوعين المتقدمون من الصينيين ممن كتب لا يفرقون بين النوعين فهو نوع واحد. فحينئذ عومل معاملة العام المخصوص فنظر الى دلالته على واحد فقيل يجوز ان يخصص - 01:03:40

ان يبقى واحد والصواب التفريق بين النوعين. وان النوع العام المخصوص حقيقة. والنوع الثاني مجاز مرسل العلاقات الكلية

والجزئية لانهم من باب اطلاق الكل على الجزء قال رحمه الله النوع الثاني والثالث العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص - 01:03:58

واول شاع لمن اقاسه. والثاني نحو يحسدون الناس واول حقيقة والثاني مجاز الفرق لمن يعاني قرينة الثانية ترى عقلية واول قطعا ترى لفظية والثاني جاز ان يراد الواحد فيه اول لهذا فاقد - 01:04:27

واول بالتنوين العام المخصوص واول العام المقصوص. شاع وكثر. كثير في الكتاب لان البحث هنا فيه في الكتاب. واول اي العام المخصوص شاع وكثر لمن اقاس الالف للاطلاق. اقاس بمعنى - 01:04:50

من تتبع القرآن وجد ان العام المقصوص كثير وخاصة في الاحكام بل لا يكاد ان يوجد حكم عام لفظ عام يتضمن حكما شرعيا الا وقد خص. حينئذ صار كثيرا وشائعا. واول شاع لمن اقاس كثر. والثاني العام الذي اريد به الخصوص الثاني بحذف الياء - 01:05:11

نحو قوله تعالى نحو قوله تعالى ام يحسدون الناس الالف للاطلاق هنا. ام يحسدون الناس؟ الناس قيل النبي صلى الله عليه وسلم اطلق عليه الناس لماذا؟ لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة - 01:05:37

بجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة. ولذلك سبق وانه سمي محمد لذلك والثاني اي العام الذي اريد به الخصوص وعرفنا الفرق بين النوعين مثاله قوله تعالى ان يحسدون الناس والناس المراد به النبي - 01:05:58

صلى الله عليه وسلم على قولك حينئذ اطلق لفظ الناس وهو عام لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد من غير حصر. هذا لفظ عام لكنه ابتداء اطلق على النبي صلى الله عليه وسلم - 01:06:15

واول حقيقة يعني الفرق اراد ان يفرق بين النوعين. مثلا للثاني ولم يمثل للاول لشهرته والمشهور الاصل فيه انه لا يذكر والاصل الاصل فيه انه لا يذكر. يعني ما كان على الاصل فالاصل فيه انه لا يذكر. وما كان شائعا دائعا فالاصل انه معلوم. وما كان معلوما لا - 01:06:30

الى التمثيل لكن الثاني فيه نوع لبس وخفاء وقلة فاحتاج الى ان يمثل له. اراد ان يفرق بين النوعين. قال واولهم اي العام الماضي مخصوص حقيقة وعرفنا هذا لاستعماله فيما وضع له ثم اخرج منه البعض بمخصص - 01:06:55

لماذا هو حقيقة؟ لانه استعمل فيما وظع له في لغة العرب. وكونه اخرج بعظ الافراد بمخصص لا يخرجه عن كوني حقيقة لان تناول اللفظ للافراد بعد التخصيص كتناوله له قبل التخصيص - 01:07:14

قبل التخصيص فلا فرق حينئذ فلا فرق حينئذ والثاني الذي هو العام الذي اريد به الخصوم. مجاز. مجازه. لماذا؟ لانه سئل ابتداء في بعض ما اه وضع له لابد من قيد ابتداء لانه استعمل ابتداء في بعض ما وضع له وهذا المجاز يسمى مجازا مرسلا من اطلاق كل مراد - 01:07:34

وعلاقته الكلية والجزئية وهي من علاقات المجاز المرسل يجعلون اصابعهم في اذانهم يجعلون اصابعهم كل اصبع اما اطرافها اطرافها نقول هذا مجاز اطلق الكل واريد به الجزء او البعض الفرق لمن يعاني. الفرق يعني مذكور بكون الاول حقيقة والثاني مجازا ظاهر لمن يعاني لمن يعتني به. يعني بالفرق - 01:08:01

لمن يعتني به يعلم ان الاول حقيقة والثاني والثاني مجاز. قليلة الثاني الذي هو العام الذي اريد به الخصوص قرينته ماذا ترى اي تعلم عقلية نسبة الى العقل. لان القرائن قد تكون لفظية وقد تكون عقلية. وقد تكون معنوية - 01:08:35

الله خالق كل شيء. هذا مثل له بالقرينة العقلية وسبق ان كثير من الاصوليين يمثلون به يعني بهذه الاية على ماذا المخصص العقل مخصص العقلي اليس كذلك الله خالق كل شيء شيء. وشيء هذا جاء في الكتاب انه يطلق على الرب جنة. قل اي شيء اكبر شهادة - 01:08:55

كل شيء هالك الا وجهه جل وعلا حينئذ نقول اطلق لفظ الشيء على الله عز وجل قوله الله خالق كل شيء. هل خلق نفسه؟ جوابه لا. اذا بمخصص هو العقل. قرينة هنا عقلية. تدمر - 01:09:25

كل شيء مع انها لم تدمر السماوات والارض اليس كذلك؟ قالوا التخصيص هنا حصل بالعقل قرينة الثاني العام الذي اريد به الخصوص

صورة عقلية يعني تعلم عقلية نسبة الى العقل مقيم حاليا وهذا في الغالب وهذا في في الغالب وقد تكون لفظية - 01:09:46
قد تكون قرينة العام الذي اريد به الخصوص لفظيا ما هو مثاله احسنت انما ذلك الشيطان. هذي قرينة لفظية ذكرناها فيما سبق. الذين قال لهم الناس ان النظر الى سياق الاية يدل على ماذا؟ على ان الناس هنا استعمل في ماذا - 01:10:09
بغير ما وضع له ويدل عليه قوله تعالى انما ذا ذا بذال مفرد مذكر اشك ذال هذا مرجعه ماذا هذا اسمي شارة للمفرد المذكر لو كان المراد بالناس بقول الذين قال لهم الناس لو كان المراد به جميع مذلوله لقال - 01:10:33
انما اولئك هم الناس. آآ انما اولئكم الشيطان هو الشياطين لكن قنما ذلك فدل على ماذا؟ على ان المراد باللفظ الاول واحد الثاني تراع عقدية اذا هذا في الغالب. وقد تكون قرينته لفظية كما في الاية التي ذكرناها. حيث المراد به هو واول - 01:10:56
اي العام المخصوص قارينته ترى لفظية قطعا واول العاب المخصوص قرينته قطعا اي جزما. قطعا اي جزما. ترى اي تعلم لفظيا بالاستثناء والشرط والغاية او الكتاب بالكتاب او الكتاب بالسنة الى اخره. يعني المخصصات كلها المتصلة والمنفصلة - 01:11:20
المخصصات المنفصلة ذكرنا انها تسعة والمخصصات المتصلة ذكرناها اربعة او خمس. كل هذه لفظية. كلها لفظية. اذا قرينة الثاني الذي هو العام الذي اريد به الخصوص عقدية لا لفظية هذا في الحكم الاغلبي. واما العام الذي العام المخصوص - 01:11:49
ماذا؟ لفظيا. سواء كانت متصلة او منفصلة والثاني جاز ان يراد الواحد فيه. والثاني بحذف الياء الوزري. ثاني اي العمل المراد به الخصوص المجاز جاز بلا خلاف ان يراد به الفرض الواحد - 01:12:12
بلا خلاف ان يراد به الفرد الواحد ولذلك اجمعوا على ان المراد الناس واحد لقوله نعيم ابن مسعود والثاني جاز بلا خلاف ان يراد به الفرض الواحد فيه هذا به فيه بمعنى الباه هنا - 01:12:34
وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل يعني في الليل. اذا الباء تأتي بمعنى في. وهنا بمعنى الباء. اذا كل منهما يتناوب عن الاخر متعلق بقوله يراد يراد به الواحد. وذكرنا هذا جوازه لواحد في الجمع اتت به ادلة في الشرع. والصواب انه لا - 01:13:00
وصاب انه لا. بل اقل الجمع واول لهذا فاقد واول اي العام المخصوص. لهذا اي الجواز لارادة الواحد فاقد فلا يجوز فيه حينئذ قصر العام على فضل من افراده جوازا متفقا عليه - 01:13:30
بل يجوز عند بعضهم ويمتنعوا عند اخرين يجوز عند بعضهم ويمتنع عند عند اخرين حينئذ يكون ممنوعا لماذا لما ذكر الله عن البوست لانه يدل على الجمع بصورته وحينئذ لابد اذا خصص من جهة المعنى ان يدل على اقل ما يدل عليه الجمع وهو ثلاثة. وهو ثلاثة على الصواب. ان اقل - 01:13:50
ثلاثة اذا قوله الثاني اي العام المراد به الخصوص جاز ان يراد به الواحد لانه مجاز فيستعمل الجمع مرادا به الواحد ولا اشكال. واما الثاني فلانه حقيقة عن اذ لا يجوز ان يخصص الجمع الى ان يبقى واحد - 01:14:19
بل الى ان يبقى اقل الجمع وهو ثلاثة واول لهذا اي الجواز لارادة الواحد فاقد. فلا يجوز فيه قصر العام على فرد من افراده جواز متفق بل على خلاف والاصح التفصيل - 01:14:39
الى ان يبقى اقل الجمع ان كان جمعا والى واحد في غيره الى قبل الجمع فيما ان كان جمعا. والى واحد في في غيره النوع الرابع هذا ما يتعلق بالجمع والتفريق بين الانواع. النوع الرابع ما خص منه بالسنة - 01:14:57
بمعنى انه اراد التبيين الخاص كأنه قال العام والخاص العام والخاص لانه يذكر هذه الانواع متقابلة المنطوق والمفهوم الناسخ والمنسوخ مطلق مقيد كذلك العام والخاص. ولذلك نقول الخاص ظد العام - 01:15:18
العام والتخصيص هو ماذا قصر العام على بعظ افراده قصر العام على بعض افراده. يعني يكون اللفظ عاما يشمل كل الافراد فيتعلق به حكم ثم يرد دليل متصل او فصل فيخص بعض تلك الافراد بحكم مغاير لحكم العام - 01:15:39
كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قوم. الحكم هنا يشمل كل مطلقة من حيث اللغو. واما اذا نظرنا الى سأل المخصصات مخصصات فننظر فاذا به يأتي قوله تعالى وان كنا ولاة حمل. وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. هذه اية - 01:16:02

اختص الحكم فيها بذوات الاحباب. اذا وهي مطلقة اذا هي مخصوصة بقوله مخصوصة من قوله والمطلقة نقول هذا ماذا؟ قصر العامي. يعني حكم العام على بعض افراده قصر العامي يعني قصر حكمه - 01:16:22
اما العام فيبقى عام لا يقصر. وانما الذي يقصر هو الحكم على بعض افراده. واين البعض الاخر خرج بي بالتخصيص خرج بالتخصيص. اذا التخصيص هو اصل العام على بعض افراده. ويطلق التخصيص على الدليل الذي حصل به التخصيص - 01:16:43
على نفس الدليل فالمخصص هو التخصيص عند بعضه التخصيص بمعنى المخصص فصار حقيقة عرفية او مجازة. عند الاصوليين في اطلاق مخصص على التخصيص والتخصيص على المخصص. وان كان الاصل وفي المخصص ما هو؟ هو الشارع. مخصص من هو - 01:17:03
هو الشارع ارادة الشارع عدم ارادة هذا الفرد بالحكم لكنه نقل من هذا المعنى وجعل علما على الدليل ولذلك نقول وولاة الاحمال مخصص من مخصص النص اللفظ ام الرب جل وعلا؟ الرب هو الذي خصصه - 01:17:27
هو الذي خصصه. لكن سمي الدليل وولاة الاحمال سمي مخصصا من باب التوسع. من باب التوسع اذا الخاص لغة ضد العام. والتخصيص عرفناه. واما الخاص لانه يقابل التخصيص هو اللفظ الدال على محصور بشخص - 01:17:48
او اللفظ الدال على محصور لشخص او عدد لانه ضد العامة العام لفظ مستغرق بلا عدد ولا حصر اللفظ الخاص عكسه لفظ لم يستغرق او استغرق اما انه لم يستغرق كزيد والرجل اذا اريد به معين - 01:18:08
اذا لم يستغرق او استغرق لكنه مع حصري مع حصري يقول رأيت رجالا هذا دل على حصر ليس بعاء اليس كذلك؟ محصور رجال ثلاثة. هذا اقل ما يحمل عليه اللغو. عندي مئة ريال - 01:18:31
مئة نقول هذا محصور بعادة محصور بعادة يسمى خاصا حكم التخصيص الاجماع منعقد على جواز التخصيص من حيث الجملة الاجماع منعقد على جواز التخصيص من حيث الجملة شرطه انه لا يصح الا بدليل صحيح - 01:18:49
شرطه انه لا يصح الا بدليل صحيح. اثره يجب العمل بدليل التخصيص اذا صح في سورة التخصيص واهدار دلالة العام عليها يعني اللفظ العام يدل على الصورة التي اخرج حكمها من اللفظ العام - 01:19:12
لكنها من حيث دلالة اللفظ العام لها مهدرة يعني غير معمول بها مطرحة فقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن هذا يشمل ذوات الاحمال او لا؟ يشمله لا شك في هذا هذا لكن من حيث الحكم - 01:19:34
لا يشملها اذا اهدرت هذه السورة. السورة في الاصل داخلة لكنها اهدرت لماذا؟ لوجود الدليل المخصص الذي بحكم المخالف حكم العام. اذا اثره يجب العمل بدليل التخصيص اذا صح في سورة التخصيص. وولاة - 01:19:53
قال نعمل هذا اللفظ فيما دل عليه اللفظ ونبقي مدلول العام او نترك دلالة العام على بقية الافراد غير صورة التخصيص. فصارت دلالة اللفظ العام على ما اخرج بالنص مهدرة الصورة داخلة لكنها من حيث الحكم مهدرة - 01:20:13
واضح؟ نعم ما خص منه من السنة. ما اي القرآن الذي خص منه بالسنة. الذي خص منه بالسنة. اذا علم ان الاجماع منعقد على جواز التخصيص بالجملة. حينئذ عندنا كتاب وسنة. كل منهما يخصص الاخر - 01:20:35
الكتاب يخصص السنة مطلقا سواء كانت متواترة مع حالية والسنة تخصص الكتاب مطلقا سواء كانت السنة احادية ام متواترة. ثم الدليل الذي هو الاجماع والقياس الاجماع لا شك انه يخصص الكتاب ويخصص سنة. واما القياس هذا فمحله نزاع والاصح انه يخصص - 01:20:57
ما خص منه اي من القرآن بالسنة. هنا خص السنة لماذا لكونها نعم لكونها وحية لكونها وحيا لانه يتكلم عن الوحي الذي هو القرآن والسنة وحي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى - 01:21:20
حينئذ اطلق هنا التخصيص تخصيص القرآن بالسنة لهذه الفائدة. ما خص منه بالسنة السنة في اللغة سيرة حميدة كانت او ذميمة السنة في اللغة السيرة حميدة كانت او ذميمة. سنة الله - 01:21:46
يعني طريقته في المكذبين ولكل قوم ولكل قوم سنة وامامها. تطلق السنة على ما يقابل القرآن ومنه حديث مسلم يؤم القوم اقرأهم

لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة - 01:22:06
سنة هنا مقابلة للقرآن. والمراد بالسنة هنا في الصلاح الاصوليين ما خص منه يعني القرآن بالسنة باي مفهوم بالسنة هل السنة المقابلة للفرظ؟ ام السنة المقابلة للبدعة ام السنة المقابلة للقرآن؟ ام السنة عند الاصوليين؟ وهي اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته - 01:22:31
الاخير اذا المراد بالكتاب هنا ما خص بالكتاب او الكتاب الذي خص بقول النبي صلى الله عليه وسلم او بفعله او بتقريره او بتقريره. ما خص منه بالسنة اطلق المصنفون السنة فيشمل حينئذ - 01:22:58
المتواترة والاحاد. اذا يخاص الكتاب بالسنة مطلقا يخص الكتاب بالسنة مطلقا. تخصيص الكتاب بالسنة مطلقا. اما المتواترة فمحل اتفاق اما المتواترة فمحل اتفاق يعني جائز ان يأتي الدليل العام في الكتاب - 01:23:20
ان يأتي الدليل العام في الكتاب في القرآن. ثم يأتي المخصص من السنة. اما المتواترة ان كان المخصص من السنة سنة متواترة فهذا جائز باتفاق بدليلين اولا مشاهدة الوقوع ودائما نجعل الوقوع دليل - 01:23:46
الجواز اذا وقع شيء تجده امامك في الكتاب والسنة تقول هذا جائز ولو كان فردا واحدا ولو كان فردا واحدا. فنقول تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة جائز. بدليل مشاهدة الوقوف والوقوع دليل الجواز. دليل الجواز. مثال تخصيص السنة - 01:24:07
تخصيص الكتاب بالسنة القولية قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يرث القاتل مع قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - 01:24:29
هذان حديثان في الزمن الاول اعترض بكونهما ليس متواترين ولكن اجيب بكونهما متواترين في الزمن الاول زمن الصحابة ولذلك لم يختلفوا في هذا الحكم. فدل على ان الدليل معلوم عند الكل. فحينئذ صار متواترا في في زمن الصحابة والعبرة - 01:24:43
في تأصيل الاحكام هو زمن الصحابة العبرة في تأصيل الاحكام والاصول والقواعد هو زمن الصحابة. اذا هذان الحديث ان خصصا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم اين العام يوصيكم الله في اولادكم عام اضيف - 01:25:04
حينئذ يعم الكافر والمسلم القاتل وغيره الذكر والانثى. جاء نص لا يرث القاتل لا يرث القات. اذا يوصيكم الله في اولادكم نقيده ما لم يكن قاتلا. فاخرجنا القاتل فان قتل الولد اباه لا يرث - 01:25:27
لا لا يرث لو كان الولد كافرا والاب مسلما حينئذ نقول يوصيكم الله في اولادكم يشمل العصر الكافر والمسلم لكن جاء دليل وهو ان الكافر لا يرث المسلم. ولا المسلم الكافر. فحينئذ نخص الاية. اذا العام في القرآن والخاص وجاء في في السنة - 01:25:47
فجاز تخصيصه العام الذي في القرآن بالسنة والحديثان في مرتبة التواتر في زمن التخصيص وهو زمن الصحابة. لان بعضهم اعترض قال هذا هذا الحديث احاد. نقول لا الحديثان في مرتبة في زمن التخصيص وهو زمن الصحابة. والعبرة به الى بهذا الزمان. ولو سلم بانها احاد - 01:26:09
لو سلم بانها احال فحينئذ اتفقوا والعبرة بالصحابة اتفقوا على تخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم بقول لا يرث القاتل ولا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم حكمنا بانهما حديثان - 01:26:36
احاديان فخصص الصحابة متوى القرآن بالسنة الاحادية والمتواتر اقوى من الاحار. فاذا اعمل الاضعف الذي هو الاحاد عندهم فمن باب اولى ان يخصصوه بالمتواد. اذا سواء قلنا بانهما متواترين ام احاد نقول الاتفاق انه حصل التخصيص به. حصل التخصيص به. لانه - 01:26:58
في مرتبة التواتر في زمن الصحابة. فصح الدليل قالوا لا هذا الحديث احاد. نقول اذا خصصوا بالاحاد والعام في القرآن وهذه سنة فمن باب اولى واحرى ان يخصصوه بالمتواتر. هذا يدل على ماذا - 01:27:26
على فقه اذا عرفنا هذا. مثال تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية المتواترة. رجم ماعز ابن مالك هذا فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم خصص قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. فصارت الاية قاصرة على ماذا؟ الزاني البكر. والزانية البكر - 01:27:43

اما المحصن فلا هذا الدليل الاول مشاهدة الوقوع. اذا يجوز تخصيص القرآن بالسنة مطلقا. المتواترة والاحادية. ذكرنا الدليل على تخصيص القرآن بالسنة المتواترة. سواء كانت قولية كما في لا يرث القاتل او فعلية كما في رجم ماعز ابن - 01:28:09
ابن مالك الدليل الثاني العام من الكتاب والخاص من السنة المتواترة العام اذا جاء في القرآن والخاص في السنة المتواترة. نقول هذان دليلان هذان دليلان شرعيان كل منهما يثبت به حكم شرعي. اليس كذلك؟ لو جاء العام لوحده دون معارظ للسنة يعمل به وتثبت به الاحكام. لو جاء في السنة - 01:28:31
دون معارضة مع الكتاب يثبت به احكام. اذا كل منهما دليلان. فاما ان يعمل بهما معا واما ان يطرحا مع واما ان يقدم العام على الخاص واما ان يقدم الخاص على العالم - 01:29:01
كيف هذا هل يمكن ان يعمل بهما معا لا ما يمكن اذا اذا اعملت النصين مع في غير سورة التخصيص لا اشكال في غير سورة التخصيص لا اشكال. لكن هل يمكن ان تورث الولد القاتل ولا تورثه - 01:29:19
هذا معنى انك اعملت النصين معنى ماذا؟ انك قد ورثت الولد القاتل ولم تورثه ايضا. ورثته ولم تورثه. يمكن؟ لا يمكن. هل نسقطهما معا هذا باطل. هل نقدم العام على الخاص مطلقا - 01:29:44
يقول لا لماذا؟ اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما. فلو قدمت العام مطلقا يعني ورثت القاتل وهو ولد لا يرث القاتل هذا نص يوصيكم الله في اولادكم اولادكم هذا يشمل قاتل لو قدمت العام معناه انك ورثت الولد القاتل ولا يرث القاتل كانه - 01:30:03
موجود. هذا معناه تقديم العام. قدمت الخاص على العام معناه انك اعملت العام في غير سورة الخاء واعملت الخاص فيما دل عليه. وهذا الرابع هو هو الاصح وهو الاولى. وهو الاصح وهو الاولى. اما تخصيص الكتاب بالسنة الاحاديث - 01:30:26
فالجمهور على جواز التخصيص تخصيص الكتاب بالسنة الاحادية الجمهور اذا فيه خلاف ليس كالاول. الاول متفق عليه تخصيص الكتاب القرآن بالسنة الاحادية الجمهور على جواز تخصيص الكتاب بالسنة الاحادية وهو الحق لدليلين - 01:30:46
اولا اجماع الصحابة والحمد لله. اجماع الصحابة. فقد خصصوا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك بعد ان عد المحرمات قال احل لكم ما وراء ذلك. ومنهم ماذا؟ جمع المرأة على عمتها او العمة على - 01:31:07
الخال العامة والخالة على المرأة. وجاء حديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها فخصصه وهذا احد لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها هذا حديث احاد خصص الاية واحل لكم ما هذا صيغة عموم ما وراء - 01:31:23
الثاني باثبات تخصيص الكتاب بالسنة الاحادية هو الثاني في النوع الاول. يعني تقول هما دليلان شرعيان كل منهما يثبت به حكم شرعي. اما ان يطرحا معا او يعملا معا او يقدم العام على الخاص او الخاص عن العام. والثلاثة الاولى باطلة. فيتعين ان يقدم الخاص على العام. لا يلتبس عليك التعبير. تقديم - 01:31:45
العام على الخاص معناه الخاص كأنه لم يوجد. لا اثر له. فتقدم العام في الصورة التي دل عليه عليها الدليل الخاص. والخاصة ملغيا. هذا تقديم العام على الخاص. وذكرنا ان هناك لواء على الامام احمد بهذا - 01:32:14
والصواب انه يقدم الخاص على العام. فيعمل العام في غير سورة الخاص. وما كان من سورة الخاص دخلا في العام فهو اهدار الذي ذكرناه فيه حكم التخصيص او اثره او اثره - 01:32:31
قال رحمه الله النوع الرابع ما خص منه بالسنة بالسنة يشمل السنة المتواترة القولية والفعلية والاحاديث القولية الفعلية تخصيصه بسنة قد وقع تخصيصه اي القرآن. بسنة بسنة صحيحة او حسنة - 01:32:48
صحيحة او او حسنة وفي الشرح عبر بماذا صحيحة او ما في منزلتها قال المحاشي ليشمل خبر الاحاد ولا اشكال ليشمل ماذا؟ خبرا احد قد وقع قد للتحقيق. وقع الالف لي الاطلاق. اي وقع وقوعا كثيرا - 01:33:09
تخصيص القرآن بالسنة مطلقا وقع وقوعا كثيرا. وقع وقوعا كثيرا. وقع الالف الاطلاق يعني هذا كثير. فلا لقول من قد منع. فلا تمل يعني اذا عرفت انه قد وقع وهو كثير بتخصيص الكتاب بالسنة يتفرع على هذا الفأل التفريع هذه فلا تمل - 01:33:30
ما نوعه هذا اسم من في علم حرف اي انواع الافعى مضارع وامر فلا تمل اصله مأخوذ من الميل. ما لا يميل جميل فلا تمل. سكنت

اللام لاء يعني جازمة فالتقى ساكنا - 01:33:59
ساكن الياء واللام فحذفت الياء فلا تمل يعني فلا تميل لقول من قد منع. لقول عالم او شخص قد منع الالف للاطلاق الالف للاطلاق. لكنه يوهم هذا القول بان هذا من منع ان المنع واقع على ماذا؟ على السنة المتواترة في - 01:34:29
مخصصا للكتاب والسنة الاحادية وليس الامر كذلك بل الخلاف في السنة الاحادية السنة الاحادية. واما السنة المتواترة فهذا بلا خلاف لان السنة المتواترة قطعية. والقرآن قطعي. ولا بأس بتخصيص القطع بالقطع. اما الاحاد فعندهم ظنية كلهم - 01:34:55
ظني كل ما ليس بمتواتر فهو ظني. والقرآن قطعي فلا يقوى الظني على تخصيص القطعي فلا تميل لقول من قد منع كابي حنيفة وغيره كابي حنيفة وغيره هكذا مثل في الشاب في الشرح المساوي والاصح ان فيه تفصيل لان المسألة فيها اربعة مذاهب - 01:35:21
فيها اربعة مذاهب المذهب الاول يعني في من منع تخصيص الكتاب بخبر واحد. بخبر الواحد المذهب الاول المنع مطلقا المنع مطلقا. والاطلاق هنا يعرف بالمذاهب الاتية. وهو مذهب بعض الفقهاء وبعض المتكلمين. يعني لا يجوز ان يخصص - 01:35:47
القرآن بخبر الواحد مطلقا ما حجتهم؟ قالوا ان الكتاب قطعي والسنة ظنية. والقطعي لا يخصص بالظن كالنسخ اذا التخصيص نسخ الحكم عن بعض الافراد. التخصيص يشبه النسخ وسبق معنا في القواعد الفروق بين التخصيص والنسخ. فلا عودة ولا اعادة - 01:36:12
لكن نقول هنا ان التخصيص نسخ الحكم عن بعض الافراد يعني رفع التخصيص فيه رفع والنسخ فيه رفع. لكن التخصيص رفع عن بعض الافراد. والنسخ رفع في الغالب عن كل الافراد. اذا فرق بينهم - 01:36:38
فرق بينهما اجيب عن هذه الحجة بان خبر الواحد وان كان ظني الثبوت الا ان دلالته على معناه اقوى من دلالة العام لو سلم بان خبر الواحد من جهة السند ظني الثبوت. الا انه من جهة الدلالة هو اقوى - 01:36:59
لان قوله مثلا والمطلقات يتربصن دلالته على ذوات الحمل والاحمال محتملة واما وولاة الحمد هذا نص وايهما اقوى في الدلالة النص حينئذ صار اللفظ او الخبر خبر الواحد اه هذا ليس في السنة كمثال فقط يعني باب التنظير - 01:37:24
وولاة الاحمال نقول هذا خاص. دلالته على اولاة الحمل اظهر من دلالة والمطلقات على ذوات لماذا؟ لان ذاك اللفظ العام والمطلقات يدل على ولاة الحمل احتمالا. وهذا يدل عليها من جهات النص صار اقوى - 01:37:49
الا ان دلالته على معناه اقوى من دلالة العامي لانه غير محتمل. واما العام فيحتمل فيكون راجحا عليه. والعمل بالراجح متعين وبان النسخ اشد من التخصيص. ولذلك منع الجمهور ان ينسخ القرآن بخبر واحد - 01:38:13
قال سيأتي معنا جمهور اهل العلم على المن والصواب على الجواز كما سيأتي بيان. لكن من باب ذكر المسألة هنا ان اكثر اهل العلم على منع نسخ القرآن بخبر واحد. وجمهورهم على جواز تخصيص القرآن بخبر واحد. لماذا - 01:38:34
لان النسخ اشد من التخصيص لانه رفع لكل الحكم وذاك رفع لبعض الحكم عن عن الافراد. وبان اشد من التخصيص وبان محل التخصيص انما هو دلالته لا متنه وثبوته لانك اذا قارنت بين خبر الواحد بانه ظني وخبر النص القرآني بانه قطعي. نقول محل - 01:38:52
تخصيص ما هو الان العام والمطلقات من حيث الثبوت قطعي ومن حيث الدلالة ظني اليس كذلك الان والمطلقات نقول من حيث الدلالة قطعي الثبوت ومن حيث المعنى والدلالة من حيث الثبوت قطعية - 01:39:20
الثبوت. ومن حيث الدلالة والمعنى الظني الدلالة ظني الدلالة. حينئذ هل يقال بان الخبر الواحد ظني فلا يقوى على تخصيص القطع يقول هو يخصص اللغط ام يخصص المدلول؟ يخصص المدلول اذا لا الاعتراظ ليس بوارد - 01:39:45
الاعتراض ليس بوارد وبان النسخ اشد من التخصيص وبان محل التخصيص انما هو دلالته لا متنه وثبوته. ودلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنيا بخلاف ثبوت ذلك العام في القرآن فانه قطعي. هذا المذهب الاول وهو المنع مطلقا. لا يجوز تخصيص القرآن بخبر واحد مطلقا. الثاني - 01:40:06

التفصيل بينما خص بقطعي وبينما خص بظني وهذا مذهب كثير من الحنفية كثير من الحنفية قالوا ان كان الخبر ان كان العام في القرآن قد خصص بقطع خصص بقطعي يعني لفظ عام جاءت السنة المتواترة خصصت ثم جاء خبر واحد وهو ظني فاراد ان يخصص ما خصص بالسنة - 01:40:30

القطعية متواترة قالوا يجوز لماذا؟ لانه انتهك ارضهم ابتداء فاذا كان كذلك قالوا يجوز ان يرد خبر واحد فيخصص. اما الذي لم يرد عليه تخصيص فلا يجوز فلا فلا يجوز. وهذا مذهب كثير من الحنفية. التفصيل بينما خص بقطعه عام في القرآن خص بقطعه. يعني بسنة متواترة - 01:41:00

وبينما خص بظني فان خص بقطعه فجاء الظني مخصصا جازا وان لم يخص مطلقا وهو المحفوظ حينئذ لا يجوز ان يخصص بخبر واحد وكلها وحي علامة تفرقة الثالث التفصيل بين المخصص المخصص بالمتصل وبين المخصص بالمنفصل - 01:41:28

فما لم يخص او خص بمتصل فلا يخصصه خبر واحد وما خص بمنفصل صح يعني مثل الاول لكن بالنظر الى المخصص هل هو متصل او لا فما لم يخص او خص بمتصل. يعني جاء القرآن لفظ عام. وجاء مخصص متصل في القرآن. فيجوز حينئذ ان يرد مخصص بخبر واحد - 01:41:52

قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع. الناس هذا عام. جاء تخصيصه في القرآن بمتصل. مثل هذا يصح ان يرد خبر الواحد مخصصا له وما عداه فلا. ان خص بمنفصل فلا المطلقات يتربصن لا يصح ان يخصص خبر واحد. لماذا؟ لانه لم يخص - 01:42:18

متصل بل خص بمنفصل الرابع يعمر بما عدا الفرد الذي دل عليه الخاص. اما هو فانه قد تعارض فنتوقف حتى يرد دليل يرجح احدهما على الاخر. وهذا وسبل الباقلان يعني يقول اذا جاء لفظ عام في القرآن وجاء مخصصه في السنة الاحادية ما دل عليه السنة الاحادية لا نجري عليه - 01:42:38

لا نزري عليه حكم العار. مثل لو مسنا بالحديث لا يرث القاتل. يوصيكم الله في اولادكم. هذا يدل على ان القاتل يرث. اليس كذلك قوله لا يرث القاتل هذا خبر واحد. يدل على ان القاتل لا يرث. يقول نجري في غير القاتل الحكم على ما هو عالق - 01:43:05

واما القاتل فقد تعارض النصاب. هذا قال يرث وهذا قال لا يرث نحتاج الى مرجح خالص. فنتوقف وهذا منسوب الى الباقلان المراد ان قوله فلا تمل لقول من قد منع ان المانعين على اربعة مدائن على اربعة مذاهب - 01:43:29

ولذلك يقال في المسألة خمسة مذاهب. الاول الحق انه جائز مطلقا وبكون خبر الواحد لا يفيده الا الظن مطلقا بدون تفصيل هذا محل نظر. وليس بسديد قال احدها وغيرها سواء فبالعرى - 01:43:48

احدها من السنة وغيرها غير الاحاد وهو المتواتر سواء هذا التأكيد لما ذكرناه في العنوان ما خص منه بالسنة ان مراد المصنف ماذا؟ المتواترة والاحاد. وهنا نص على ما دل عليه - 01:44:07

قوله السنة ظمنا احدها اي السنة احاد السنة وغيرها اي غير الاحاد وهو المتواتر سواء اي مستو في جواز تخصيص الكتاب فبالعرايا خصت الربا فبالعرايا فاذا علمت ذلك فيتفرع ماذا - 01:44:24

ان العرايا الذي هو حديث العرايا. لانه يريد ان يمثل ماذا؟ وحرم الربا. هذا يشمل العرايا وغيرها. فجاءت قصة العرايا في الصحيحين وحملنا اللفظ على غير صورة التخصيص. فبالعرايا اي في بحديث العرايا وهو ما رواه الشيخان وهو حديث احاد. انه صلى الله - 01:44:44

الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا. رخص في بيع العرايا. خصت اية الربا ربا ربا لغة خصت اية الربا وهي قوله تعالى وحرم الربا محرم الربا واحل الله البيع وحرم الربا. حرم الربا الربا اذا هذا - 01:45:07

عام يشمل كل صور الربا ومنه العرايب. خصت منه بالسنة. حينئذ صار ماذا؟ احدا قد خصص قرآن احدكم قد خصص قرآنا فبالعرايا خصت اية الربا وهي قوله تعالى وحرم الربا فانها عامة للعرايا وغيرها - 01:45:32

كمطايا جمع مطية مأخوذ من التعري وهو التجرد. واختلف في تسميتها اذ سميت بذلك لانها قريت من جملة التحريم اي خرجت منها.

وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خاصا فيما دون خمسة اوس - 01:45:52
ولها تفاصيل في كتب الفقه عرفنا هذا ما خص منه بالسنة. اذا القرآن يخص بالسنة. تخصيص القرآن في السنة مطلقا. ثم قال رحمه الله النوع الخامس قال رحمه الله النوع الخامس يعني من العقد - 01:46:12
السادس الخامس الذي يتعب يريد ان يتكئ ما في بأس ما في بأس الذي يتعب ويريد ان يتكئ على عبد العزيز تعب النوع الخامس من العقد الخامس ما يرجع الى المعاني المتعلقة بالاحكام. ما خص به من السنة عكس الاول - 01:46:34
العام في السنة ثم يرد الخاص في القرآن يعني السنة خصصت القرآن. هل القرآن يخصص السنة؟ هذا ايضا محله اخذ وعطاء ما خص به اي القرآن قرآن خص به من السنة مطلقا المتواترة والاحادية - 01:47:02
تخصيص السنة مطلقا المتواترة والاحاديث بالكتاب اختلفوا على مذهبين الاول يجوز تخصيص السنة بالكتاب. يجوز تخصيص السنة بالكتاب ان يرد اللفظ العام في السنة. ويريد اللفظ الخاص في القرآن. نقول يجوز وهو مذهب - 01:47:23
اكثر اهل العلم وهو الحق بدليلين. اولا قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء. فالكتاب مبين لكل شيء والسنة شيء من الاشياء فيشملها اللفظ لكل شيء هذا من صيغ العموم يعني كل موجود فحينئذ السنة شيء من الاشياء - 01:47:46
حينئذ صح ماذا؟ ان يكون الكتاب مبينا. طب نحن نقول ماذا؟ نقول مخصص والتخصيص بياع احسنت التخصيص بيان. اذا قوله تعالى ونزلنا ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء. والسنة شيء والتخصيص بيان - 01:48:13
يكون الكتاب مخصصا للسنة. الثاني العام من السنة مطلقا. والخاص من الكتاب دليلان شرعيان نعم دليلان شرعيان هذا نظر استقراء وتتبع لا يمكن اسقاط هذا النظر لان العام الذي هو من - 01:48:35
العام الذي هو من القرآن والخاصة الذي في السنة دليلان شرعية كل منهما يثبت به حكم شرعي. اما ان يعمل بهما معا واما ان يطرحا معا واما ان يقدم العام واما ان يقدم الخاص على ما ذكرناه. والاصح انه يقدم الخاص على العام. اذا يقدم الخاص على العام مطلقا سواء كان الخاص في الكتاب او في السنة - 01:49:01
الخاص يقدم على العام مطلقا. سواء كان العام من الكتاب او من السنة سواء كان الخاص من الكتاب او من السنة سواء كانت السنة احادية. الثاني المذهب الثاني لا يجوز تخصيص السنة بالكتاب. لا يجوز تخصيص السنة بالكتاب - 01:49:23
لماذا يعني لا يجوز ان يرد اللفظ العام في السنة ويرد مخصصه في القرآن لماذا هذا مذهب بعض الشافعية وبعض المتكلمين قالوا دليلهم دفع الايهاب لانك لو جعلت الكتاب مخصصا للسنة والتخصيص بيان لصار الكتاب مبينا للسنة - 01:49:47
والعكس هو الذي جاء به الناس فدفعا لهذا الايهام قالوا نمنع ماذا؟ نمنع ان يكون الكتاب مخصصا للسنة. اذا دليلهم دفع الايهام. وهو انه اذا وصف الكتاب لكونه بيانا للسنة توهم بانه تابع للسنة. لان البيان تابع فوجب الا يجوز دفعا للايهاء. ايهام من - 01:50:09
واجيب بمن؟ نمنع ان يكون ثم ايهام؟ لان الله تعالى وصف الكتاب بكونه تبيانا لكل شيء. ومنه السنة ولا اشكال وهذا كان في معرض المدح حينئذ لو كان المبين تابعا للسنة وهنا قد جاء المدح به. نقول قد دل الدليل على انه تابع وهو ممدوح - 01:50:34
فحينئذ ليس عندنا ايهام يمكن دفعه فهو مبين ومبين في تلك الحالتين هو ممدوح واذا مدح صار ماذا؟ صار اصلا. ولذلك يمكن ان يدفع هذا الايهام بماذا؟ بما تقرر في نفوس - 01:50:58
وخاصة الناضل في التخصيص والعام هم اهل العلم. بكون القرآن اصلا. هل يمكن ان نقول قائل من اهل العلم وممن يعرف ان هذا تخصيصه هذا مخصص ان يقول السنة هي العصر مطلقا بالاحكام الشرعية - 01:51:16
هذا لا يرد حتى في حديث النفس. بل القرآن هو الاصل والسنة فرع. والسنة حجيتها ثابتة بالقرآن ولا شك اذا اجيب بالمنع لان الله تعالى وصف الكتاب بكونه تبيانا لكل شيء في معرض المدح له فلا يوهم التبعية - 01:51:29
والا لما كان ذلك صالحا للمدح. ولو سلمنا جدلا بانه تابع له فان الاهامة زائل ومرتفع بما علم بالظرورة من كون القرآن اصلا والسنة فرعا لا يختلف في هذا فكون القرآن مبينا لا اشكال فيه - 01:51:50

القرآن يخصص السنة والسنة تخصص القرآن كلاهما وحي كلاهما وحي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلا يشكى ولذلك مثل هذه المسائل الاصل فيها انه ينظر في الوقوع وقع او لا؟ ان وقع انه اصلا - 01:52:10

ما نأتي ننظر في عقولنا يجوز او لا يجوز ثم نأتي ولو وقع في الوجود تخصيص السنة بالقرآن نأتي نؤول ونحرف لا التأصيل والتقعيد يكون تابعا للوقوع في الكتاب والسنة. فان وقع ننظر وقع اولى ان وقع حينئذ نقول جائز والاشكال فنقعد على الموجود - 01:52:29

واما ان ننظر اليها نظرة عقلية بحتة. ثم ننظر بعد ذلك في الكتاب والسنة فاذا جاء نقول لا خالف القاعدة. اذا ليس بمخصص النوع الخامس ما خص به من السنة - 01:52:51

وعزة يعني قل وندر. لم يوجد سوى اربعة وعزة يعني قل تخصيص السنة بالكتاب هذا عزيز وقليل لو وجد اذا قال وعز هذا مثل ما ذكرناه امس عن ابن تيمية رحمه الله في المترادع قال ماذا - 01:53:07

قل وندر وجود المترادف في اللغة قليل في اللغة. واما في القرآن فاما نادر او معدوم. اما نادر واما معدوم. اما في اللغة قال قليل اذا الحكم عليه بكونه نادر في القرآن او قليل في اللغة - 01:53:29

هل يمنع وجود الترادف لا يمنع وجود التراب. اذا الترادف موجود لكنه قليل. هنا يقول بجواز تخصيص السنة بالكتاب لكنه قليل. ولذلك قال وعزى اي قل ونذر لم يوجد تخصيص السنة بالكتاب سوى اربعة امثلة - 01:53:48

سوى اربعة امثلة وزاد عليها السيوطي خامسة في الاتقان. خامسة في الاتقان. وهي قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي فقاتلوا التي تبغي. قال هذه اية خصت خاصة بها عموم او خص بها عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارتقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار - 01:54:07

سوى اربعة يعني من الايات قد خص بها اربعة احاديث وعزة لم يوجد قل لم يوجد تخصيص السنة بالكتاب سوى هذا استثناء غيره. اربعة من الايات او اربعة اربعة من الايات احسن. اضافة لا تصح - 01:54:35

لانه يجب تجريد اربعة من من التاء. اربع ايات. اما اربعة ايات لا يصح ولذلك نقدم من اربعة من الايات ليصح التركيب. قد خص بها اربعة احاديث. اذا عندنا اربعة احاديث فيها لفظ - 01:54:57

ومخصصاتها في في الكتاب وذلك كاية الاصواف او كالجزية والصلوات فحافظوا عليها والعاملين ضمها اليها وذلك كاية الاصواف في سورة النحل قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين - 01:55:13

هذه اية قصت قوله صلى الله عليه وسلم ما بين من حي فهو ميت ما ابين من حي فهو ميت وسيأتي او كالجزية او بمعنى الواو لانه يريد ان يجمع الاربعة فلا معنى للواو هنا الا ان تكون لا معنى لاو الا ان تكون بمعنى الواو - 01:55:38

او بمعنى الواو كالجزية يعني كاية الجزية في سورة التوبة قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم هذه المراد اية الجزية او اية الصلوات حافظوا عليها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. هذه في سورة - 01:55:59

البقرة واية العاملين ضمها اليها انما الصدقات للفقراء لقوله والعاملين عليها والعاملين والعاملين يعني اية امنين ظلمها يعني ضم اية العام اليها الى الثلاثة المتقدمة هذا من باب التكملة. اذا ذكر اربع ايات في القرآن هذه كلها مخصصات - 01:56:23

قتل اربعة احاديث. ثم سيسرد لنا الاحاديث التي هي مشتملة على لفظ عام من السنة. حديث ما ابين في اولاها. خص حديث ما ابين في اولاها في اولاها يعني اولى تلك الايات الاربعة وهي اية الاصواف خص اي عموم ذلك - 01:56:44

حديث وما بين ما صيغة عموم كل ما قطع من الميت فهو فهو ميت. فحكمه النجاسة هذا عام اليس كذلك؟ فاذا جز الصوف منها او الوبر او الريش وهي ميتة فحكم الريش وحكم - 01:57:09

وحكم الصوف انه نجس. اليس كذلك صحيح؟ نعم. وما ابينا من حي اه فهو ميت فهو ميت. وحكم الميتة ماذا؟ النجاسة قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعالها هذا جاء في سياق الامتنان - 01:57:32

والقاعدة ان الرب جل وعلا لا يمتن الا بما هو طاهر وقوله ومن اصوافها هذا يشمل كونها حية او ميتة واوبارها يشمل كونها حية او ميتة. فامتن الرب جل وعلا باصواف هذه الانعام - 01:57:53

وهي حية وهي ميتة. فدل على ماذا؟ على انها طاهرة. فنأتي لهذا النص من السنة ما ابين فنخرج منه ماذا والوبر والريش. فنحكم عليه بانه فلو وجد عندك ميتة ميتة - 01:58:13

نجسة لا شك الاصل على اعمال حديث نقول ريشها او شعرها او وبرها نقول هذا نجس لكن نخصه ونحكم عليه بكونه طاهرا بدلالة الاية. فصارت الاية خاصة واللفظ هنا في الحديث عام. حديث ما ابين - 01:58:33

في اولاها ما ابين من حي فهو ميت هكذا رواه الحاكم عن ابي سعيد وصححه على شرط الشيخين. دل على ان من فصل من حي فحكمه حكم الميت مطلقا. صوفا او وبرا او غيرها. وخصصت الاية بكونه طاهرا. خص اي عموم - 01:58:54

ذلك الحديث انتهى وايضا خص ما تلاها لقوله امرت ان اقاتل من لم يكن لما اردت قابله وايضا ايوة كما خص ذلك او خص ذلك الحديث بتلك الاية اية الاصوات ايضا نرجع مفعول مطلق نعام - 01:59:14

وجوبا خاصة بالبناء للفاعل ما تلاها ما تلاها اي تلى الاية الاولى ما تلاها الظمير يعود على الاية الاولى الذي تلى الاية الاولى ما هو؟ الجزء اية الجزء خاصة ماذا؟ خاصة لقوله امرت ان اقاتل الناس - 01:59:37

حتى يشهدوا ان لا اله الا الله امرت ان اقاتل الناس. الناس هذا لفظ عام وهو وارد في السنة كذلك يشمل ماذا يشمل من؟ كل كافة كل مشرك من اهل الكتاب من غيره - 01:59:57

سواء اهل الجزية ام غيره. اليس كذلك؟ يشمل الكل لكن الاية قيدت القتل بماذا بدفع الفيزياء امرت ان اقاتل الناس مطلقا ولو دفعوا الجزئية هذا ظاهر النص. ولو دفع الجزية ايضا يقال فالقتل مستمر - 02:00:15

ولو دفع الجزية لكن جاءت الاية مقيدا حتى يعطوا الجزية. قاتلوا الذين لا يؤمنون حتى يعطوا الجزية. فان اعطوا الجزية ارتفع الامر بالقتل. فصارت الاية المخصصة لعموم الحديث وايضا خص ما تلاها لقوله خص ما تلاها الذي تلاها لقوله اللام هذه - 02:00:35

لان خص فعل ماضي وما هذا فاعلها ما تلاها يعني ما تلا الاية الاولى وهي اية كانه قال خصت اية الجزية قوله قوله هذا مفعول به دخلت عليه اللام فنقول هذه - 02:01:04

زائدة تبارك المنزل للفرقان. هناك بينا تلك المسألة ولا عودة ولا ولا اعادة. اذا اللام هذه زائدة مؤكدة. زائدة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم مما رواه الشيخان امرت ان اقاتل الالف هذي للاطلاق. يعني اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله. من لم - 02:01:25

تكن لما اردت ما الذي اراده عليه الصلاة والسلام قولوا كلمة واحدة من النطق بالشهادتين قابلا وناطقا لها الالف هذه بدل عن التنوين وخاصت البقية النهي عن حل الصلاة والزكاة للغني وخاصت الباقية من الايتين وهي اية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - 02:01:47

واية العاملين عليها وخصت الباقية من الايتين النهي عن حل الصلاة هذا راجع الى الاية حافظوا على الصلاة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هذا راجع اليها. حافظوا على الصلوات. هذا يشمل ماذا - 02:02:13

ها المكتوبة والمراد بها المكتوبة مطلقة مكتوبة مطلقة يعني سواء كانت في وقت النهي او لا احاديث وردت بالنهي عن الصلاة ما بين طلوع الشمس ما بين الصبح الى طلوع الشمس. ووقت الدلوك وما بعد صلاة - 02:02:37

الى الغروب نصوص كثيرة متواترة في هذا هذه الحديث عامة نهى النبي عن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. هذا يشمل ماذا هذا عام او لا - 02:03:03

يشمل المكتوبة او لا فلو كانت منسية تذكر بعد صلاة العصر يصلي اولى بعموم هذا الحديث لا يصلي لكن بقوله حافظوا على الصلوات يشمل المكتوب مطلقا في اي وقت كان. فحينئذ نجعل هذه الاية - 02:03:18

مخصصة لقوله عليه الصلاة والسلام بالنهي او الاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في الاوقات المعلومة مطلقة. لان النهي عام يشمل من الصلاة المكتوبة وغيرها لكنه مخصوص بهذه الاية. وخصت الباقية من الايتين النهي هذا مفعول به - 02:03:38

عن حل الصلاة هذا راجع للاية حافظوا على الصلاة والزكاة للغني هذا راجع اية العاملين قال والعاملين عليها والعاملين عليه. جاء حديث لا تحل الصدقة لغني لا تحل الصدقة لغني. هذا يشمل ماذا؟ سواء كان عاملا عليها او لا. وقوله والعاملين عليها - 02:03:57

خاص اوعى نحن نقول الخاص بالقرآن خاص والعاملين عليه هذا خاص من جهة ويشمل الغني والفقير من جهة اخرى. قوله لا تحل الصدقة لغني سواء كان عاملا او لا. خصصنا ماذا؟ اللفظ بكونه غير - 02:04:25

يعني نص الحديث لا تحل الصدقة لغني الا العاملين عليها فتحل له مطلقا سواء كانوا فقراء اولى اذا قوله وخصت الباقية النهي عن حل الصلاة والزكاة للغني. نقول معنى البيت ان قوله تعالى حافظوا على الصلوات مخصصين - 02:04:49

لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوقات عن الصلاة في الاوقات المنهي عنها. المروي في الصحيحين وغيرهما فانه للصلوات المكتوبة وغيرها. وخصته الاية بما عدا المكتوبة. ما عدا المكتوبة. واما المكتوبة فمأمور بالمحافظ - 02:05:10

عليها مطلقا. في اوقات النهي وفي غيرها وصار اللفظ الخاص في ماذا في القرآن حافظوا على الصلوات المراد بها الخمس. والصلاة الوسطى هذا من باب التأكيد وهي صلاة العصر على الصحيح - 02:05:30

وحينئذ يحمل احاديث النهي على ماذا؟ على ما عدا المكتوبات مطلقا اليس كذلك الجمهور على الاطلاق يعني لا يحل او لا تحل الصلاة غير المكتوبة في اوقات النهي ولو كانت ذوات اسباب - 02:05:50

وهذا هو اصح ان النهي عام يشمل ذوات الاسباب وغيرها ولم يرد نص بتعميم ذوات الاسباب بانه مصطلح خاص يشمل عدة او عدة نوافل فيخرج بهذا الوصف هذا ليس فيه ذوات اسباب غير مسماة. لا في عرف الصحابة ولا في عرف كبار التابعين - 02:06:09

وانما جاء استنباطا عند الشافعي ولذلك الجمهور على المنع مطلقا. وهذا هو اصح وخصت البقية النهي عن حل الصلاة وقوله العاملين عليها مخصصة لقوله مما رواه او فيما رواه النسائي وغيره بلفظ لا تحل الصدقة لغني. فانه عام شامل للعامية - 02:06:30

وغيرهم فخصته الاية بغيرهم وهي حل لهم وهي حل لهم النوع الثالث المجمل المجمل النوع السادس من العقد الخامس فيما يرجع الى المعاني المتعلقة بالاحكام. المجمل والاصل المجمل والمبين المجمل والمبين. لكنه ترك المبين مع انه يحتاج الى بحث. لعله لما - 02:06:49

كان تابعا للنقاية مختصر فتركه كما تركه هناك. والعلم من باب التسهيل والتيسير على المبتدئ. المجمل اسم مفعول من اجمل الشيء وهو لغتنا المجموع. اجملت الشيء اجمالا جمعته من غير تفصيل. اذا هو في اللغة المجموع - 02:07:23

المجموع يقال ازمنت الشيء اجمالا جمعته من غير تفصيل. ويطلق على الخلط والمبهم والمحصن لذلك دعا فجملوه يعني اذابوه وخلطوه بي وفي الاصطلاح كما عرفه الناظم هنا ما لم تتضح دلالته على معناه - 02:07:43

ما لم تتضح دلالته على معناه. يعني لفظ لم تتضح دلالته على معناه اذا هو له معنى ولكنه غير ظاهر الدلالة فيه. مثاله كالمشترك المشترك المشترك له معاني كما في قوله تعالى - 02:08:08

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. قروق هذا مشترك يصدق على الطهر ويصدق على الحيض اذا له معنى لكن من حيث اللفظ من حيث اللفظ دون النظر الى شيء اخر ثلاثة قرون. هل اتضح المعنى المراد - 02:08:31

لا لم يتضح لماذا؟ لانه يحتمل معنيين همم متنافيان لا يمكن ان يحمل على المعنيين معا. لو لم يكن متنافيين نقول لا اجماع لا لا اجماع لماذا؟ لان الاصح ان المشترك اذا دل على معان متعددة - 02:08:50

ولم يكن بينها تنافي حمل على الجميع وحكى شيخ الاسلام ابن تيمية ان هذا مذهب الائمة الاربعة الائمة الاربعة. وهذا قرره الشافعي في كتاب الرسالة انه يحمل على كل المعاني. اما اذا لم يكن او كان بينها - 02:09:14

انا في حينئذ يستحيل ان يحمل على على كلا المعنيين. اذا ما لم تتضح دلالته على معناه اذا فما اتضحت دلالته على معناه هذا هو المبين هذا هو المبين قد يكون نصا وقد يكون ماذا؟ ظاهرا وقد يكون مؤولا بالدليل فصار متظحا قد يكون نصا - 02:09:32

وقد يكون ظاهرا وقد يكون مؤولا بالدليل. يعني يحتمل معنيين هو في احدهما ارجح لكنه رجح او قدم المعنى المرجوح بدليل صحيح. هذا يسمى ماذا؟ يسمى مؤولا بالدليل. هل معناه متضح؟ نقول نعم. النص معناه متضح - 02:09:56

الظاهر معناه متضح. بقي ماذا؟ المجمل. بقي المجمل. وعرفه في مختصر التحريم بقوله ما تردد بين محتملين فاكثر على السواء وهذا احسن ما تردد ما يعني لفظ تردد بين محتملين - 02:10:17

اذا ما دل على معنى واحد نص ولذلك اخرج النص فله محمل واحد. فاكثر من معنيين على السواء اخرج ماذا ظاهر لماذا؟ لانه وان دل على معنيين الا انه في احدهما اظهر من من الاخر. واخرج الحقيقة التي لها مجاز - 02:10:35

لانها اللفظ الاسد مثلا يدل على معنيين كذلك يدل على الحيوان المفترس ويدل على الرجل الشجاع. موظوع وظعا شخصيا بالاول او موظوع وضعا نوعيا بالثاني المجمل هل هو واقع في القرآن ام لا؟ نقول نعم. مذهب جماهير اهل العلم ان المجمل واقع في القرآن. واقع في في القرآن - 02:10:58

ولذلك ذكر هنا على انه نوع من انواع علوم القرآن. المجمل واقع في القرآن خلافا لداوود الظاهر. فانه منعه قيل وقيل منعه يعني منع وقوعه ان لم يكن مبينا لا مطلقا - 02:11:23

ان كان مبينا قال يجوز وقوعه في القرآن. وان لم يكن مبينا قال لا يجوز وقوعه في القرآن. اذا فيه تفصيل ولكن اكثر اهل العلم بل الجماهير انه واقع في في القرآن. اسباب الاجمال ما السبب الذي يؤدي الى عدم ظهور المعنى او تردد اللفظ بين معنييه على السواء - 02:11:42

منها الاشتراك الذي ذكرناه في السابق. لكن مع عدم وجود او مع عدم امكان الجمع بين المعاني. نعم منها المشترك او الاشتراك نحو الليل اذا عسعس. عسعس قلنا هذا لفظ مشترك وهو فعل يطلق على معنيين - 02:12:02

ادبا واقبل اقبل وادبر. هل يمكن حمل اللفظ على معنيين تستريح ترى ما في صحيح والليل اذا فانه موضوع لاقبل وادبر. كذلك القرء موظوع للطهر والحيض. والشفق كذلك متردد بين البياظ والحمرة. اذا - 02:12:37

اشتراك من اسباب ماذا؟ من اسباب وقوع اللفظ في والاجماع او الوقوع في الاجماع. ومنها الاشتراك في اللفظ المركب لك في المفرد وهذا في اللفظ مركب نحو او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. هذا يحتمل ماذا يعفو؟ من الذي يعفو؟ هل هو الزوج ام الولي يحتمل - 02:13:05

حصل هنا الاشتراك بالتركيب حصل بي بالتركيب لانه فاعل ولا فاعل الا مع مع فعله. اذا حصل بماذا؟ بالتركيب او يعفو يحتمل الزوج وهو راية ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية او الولي وهو رأي الامام مالك رحمه الله تعالى. ومنها الاشتراك في الحرف - 02:13:31

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه منه. يحتملنها للابتداء ويحتمل انها للتبعيظ. حصل اشتراك في ماذا؟ في اللون فلفظ من مترددة بين ان تكون لابتداء الغاية وبين ان تكون للتبعير. كذلك الواو في قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون والراسخون - 02:13:51

هي للابتداء الاستئناف ام عاطفة؟ فيه خلاف. فيه فيه خلاف وينبني عليه خلاف في المعنى. محتمل العطف والابتداء. ومنها الحذف نحو قوله تعالى وترغبون انت انكحوهن ترغبون رغب يتعذب فيه ويتعدى بيعا - 02:14:11

رغبت عنه صرفت عنه بغبت فيه اقبلته وهنا حذف فوقع اجمال ترغبون عنهن ان تنكحوهن عن نكاحهن او ترغبون في نكاحنا هذا حصل في فيه اجمال ومنها التصريف في اللفظ صرف يعني نحو المختار - 02:14:28

وذكرنا مثال في القرآن ولا يضار كاتب ولا شهيد ذكرناه في قواعد الاصول. حكم المجمل يجب التوقف فيه يجب التوقف فيه. لو ورد في القرآن يجب التوقف فيه. فلا يجوز العمل به حتى يرد الدليل الخارجي المعين للمراء - 02:14:48

يعني الاصل التوقف حتى يرد الدليل المعين للمراد ولكنه دليل خارجي. هل يجوز ابقاء اللفظ على اجماله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم او لا هل يجوز او لا فيه مذاهب؟ فيه مذاهب اصحها يعني ثلاثة اقوال. اصحها لا يجوز ابقاء المكلف بالعمل به - 02:15:06

ويجوز ابقاء غيره يعني التفصيل ان كان المجمل متعلقة بحكم تكليفي لا يجوز ان يبقى مجملا وان لم يكن متعلقا بحكم التكليف فيجوز ان يبقى مجملا. فيجوز ان يبقى مجملا وهذا هو الصواب. لماذا؟ لان ما تعلق به - 02:15:32

حكم تكليفي حينئذ يجب البياع ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فكيف تنزل الاية وفيها لفظ مجمل؟ والناس مطالبون بامتثال هذا الامر او ما دل عليه اللفظ المجمل ثم يموت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبين هذا بعيد - 02:15:53

كان تأخير البيان عن وقت الحاجة هذا لا يجوز بالاجماع. لا يجوز بالاجماع. والثاني يجوز بقاؤه الذي لا تتعلق به تكليف. مجملا لعدم وجود بالضرورة لبيانه ان القول الثاني لا يجوز بقاء المجمل بدون بيان مطلقا وهو مذهب كثير من العلماء. لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر - 02:16:12

لتبين للناس ما نزل اليهم وانزلنا اليك الذكر وفيه المجمل. لتبين للناس. اذا هو مأمور بالبيان. هذي وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا لم يبين المجمل قالوا لم تحصل - 02:16:32

لم تحصل لكن هناك فائدة في المجمل في في المجمل ولذلك اختلفوا الف لام ميم هذه ما المراد بها في خلاف طويل عليه هل بينت ما بينت كلا يقول بما باجتهاده نقول هذا مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبين المراد به وهو في غير الاحكام الشرعية ولا بأس ويحصل - 02:16:45

الابتلاء في الايمان والتسليم المذهب الثالث والاخير يجوز بقاؤه مجملا مطلقا. لعدم ترتب المحال عقلا فكان جائزا. وهذا ضعيف. وهذا ضعيف. قال رحمه الله تعالى قال النوع السادس المجمل ما لم يكن بواضح الدلالة كالقرء اذ بيانه بالسنة - 02:17:08

ما لم يكن مع اي لفظ اي لفظ وهذا مطلق فيشمل اللفظ المفرد والمركب المركب تمثل له بماذا او يعفو لانه مرقأ اجمال وقع في التركين. ولفظ مفرد تمثل له بالقرو ونحوه. ثم المفرد هذا قد يكون اسما وقد - 02:17:30

يكون فعلا وقد يكون حرفا. وقد يقع الاجمال في الاسماء كالقرء وقد يقع في الافعال كعسعسة وقد يقع في الحرف كمن كذلك ما لم يكن بواضح الدلالة. يعني المجمل هو اللفظ الذي لم يكن بواضح الدلالات. لم يكن واضح الدلالتين. واظحين - 02:17:52

وقع في جواب يكن وبعدما وليس جر البل خبر وبعد لا ونفي كان خديجة النفي كان هذي باء زائدة للتوكيد والاصل لم يكن واظحا فتقول الباء زائدة واضحي بالجرم هذا خبر منصوب. كيف منصوب وهو مكسور - 02:18:17

خبر يكن منصوب منصوب نعم نعم منصوب علامة نصبه فتحة مقدرة على اخره. منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف والجر الزاهد وهو الباء. نقول بعد ما وليس بالخبر وبعد لا ونفي كان قد يجر لكنه قليل. ما لم يكن بواضح الدلالة. الدلالة فهم امر من امر او كون امر بحيث - 02:18:36

منه امر فهم منه بالفعل او لا. على ما ذكرناه مرارا لما لم نكن بواضح الدلالة نقول بسبب من اسباب الاجمال السابقة الذكر. لا بد من تقييد ما لم يكن بواضح الدلالة - 02:19:06

من اسباب الاجمال المذكورة السابقة. ومنها الافتراق واقتصر عليه الناظم ومنها يعني من اسباب الاجمال الاشتراك. وهذا اقتص عليه الناظم لذلك قال كالقرئي مثال الكاف تمثيلية لا استقصائية تمثيلية لا استقصائية كالقرئ يعني وذلك المجمل الذي لم لم يكن بواضح الدلالة كلفظ القرء - 02:19:21

بفتح وظم يقال ويجمع على وقرون يجمع على اقراء وقروض دون تفصيل دون تفصيل يعني سواء كان المراد به الطهر يجمع على اقراجا وقلة وقروجا او كثرة ولو كان المراد به الحيض نقول ايضا يجمع الاقرار - 02:19:48

اقلة وقروجا لماذا؟ ردا على من قال انه اذا جمع على اقراف فالمراد به الحيض واذا جمع على فالمراد به الطهر المراد به الطهور وهذا تفريق ليس بستين. ليس ليس عليه دليل. كان قرئي هذا يستعمل في ماذا؟ في الطهر والحيض. اذ بيانه كالقرء الوارد في قوله تعالى والمطلقين - 02:20:11

يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. اذا وقع في في القرآن وهذا الذي عنون له المصن. اذ اذ هذا للتعليم. اذ بيان ها بيان ماذا؟ القرب. هل المراد به في الاية؟ الحيض ام الطهور؟ بالسنة. جاء ثابتا - 02:20:36

بالسنة على خلاف بين العلماء هل المراد به الطهور فايدوه بسنة او مرادا به الحيض فايدوه بسنته قرأت بيانه بالسنة. يعني هي التي تبين ان المراد به الطهر او المراد به الحائض. قيل المراد بالقرء هو الطهر - 02:20:56

في حديث ابن عمر في الصحيحين لما طلق زوجته ويحاء فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال مره فليراجعها. ثم ليمسكها حتى تطهر ثم ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس. فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء - 02:21:17

ودل على ماذا؟ على ان زمان العدة هو الطهر وعليه مالك والشافعي. وجه الاستدلال فيه بعد او الحيض. يعني قيل الحيض لحديث فاطمة بنت ابي حبيش دع الصلاة اني امرأة الصحابة الاخيرة قال دع الصلاة - 02:21:37

ايام اقرائك ايام اقرائك متى تدع الصلاة؟ ايام الطهر ام الحي؟ الحيض. فدل على ان القرء مراد به الحقيقة اجاب اولاء قالوا اقراع هذا جمع والمراد به قرء اذا جمع الاقراع فهو الحيض واذا جمع على قروء فالمراد به الطهر. لكن هذا لا دليل عليه. لا دليل عليه. وعليه ابو حنيفة - 02:21:56

واحمد هذا ما يتعلق بي المجمل. النوع السابع المؤول المؤول وهذا ذكرناه سابقا اولا على نهاية الثامن نهاية الثامن المؤول مشروع سابقا اما مشكلة نأخذ هذا النوع السابع المؤول. المؤول شرحناه هذا فيما سبق - 02:22:23

لا تأويله فحرره. ذكرنا معناه في اللغة ومعانيه في الاصطلاح. ذكرنا المعنى الثالث وهو عند المتأخرين لا يعرق عن السلف وهو انهم يأتون الى من اللفظ الظاهر كل الظاهر هذا اكتمل معنيين. هو في احدهما اظهر - 02:23:06

اذا يحمل على المعنى الراجح لا على المعنى المرجوح. قد يأتي دليل فيعين ان المراد المعنى المرجوح دون الراجح فيقدم المرجوح على الراجح هذا ننظر الى الدليل. ان صح الدليل صح التأويل. والا فلا. ان صح التأويل ان صح الدليل - 02:23:22

صح التأويل والا فلا النوع السابع المؤول المؤول وهو صرف اللفظ عن ظاهره الراجح الى معناه المرجوع بدليل. هذا المراد به عند المتأخرون ذكرنا الانواع الثلاثة فيما فيما سبق. النوع السابع المؤول هذا اسم مفعول. اول يؤول فهو مؤول. بمعنى الرجوع كما - 02:23:42

ذكرناه ما عن ظاهر ما بالدليل نزل عرفه في الشرق بقول ما ترك ظاهره بدليل ما ترك ظاهره بدليل يعني ما صرف عن ظاهره بدليل. فان كان الدليل مستقيما صحيحا سمي تأويلا صحيحا والا صار مردودا - 02:24:07

باطلا عن ظاهر هذا جار مجرور متعلق بقوله نزل والالف نزل الالف للاطلاق. بمعنى ماذا؟ بمعنى ترك بمعنى ترك كقولك نزلت عن الحق اذا تركته اذا تركته عن ظاهر جار مجرم متعلق بقوله نزل ما بالدليل ما اي لفظ بالدليل قيل القطع - 02:24:25

ولا يشترط فيه الى قطعي ولا يشرط. بل متى ما صح الدليل سواء كان قطعيا او ظنيا. ولكن لعلهم قيدوه بالقطع للمثال الذي سيذكره. في الشرح قيدوه بالقطع لعله للمثال الذي سيذكره - 02:24:52

اذا ما بالدليل ما نزل ما ترك بالدليل عن ظاهره كذلك ما نزل بالدليل عن ظاهره يعني ما ترك بالدليل عن ظاهره وحمل على المعنى المرجوح دون المعنى الراجح. والمعنى لفظ ترك ظاهره بسبب الدليل المانع من ذلك - 02:25:09

هذا المراد بالشطر الاول. معنى لفظ ترك ظاهره بسبب الدليل القطعي المانع من ذلك. والقطع هذا لا نحتاجه. قال من يد الله هو الذي اول. هذه مصيبة المجاز. كاليد يعني وذلك الظاهر المؤول بدليل - 02:25:34

ما هو اليد لله لماذا؟ يد الله فوق ايديهم يد الله في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم قالوا يد الله هذه لا يفهم منها الا الجارح لا يفهم منه اولا شبهه - 02:25:54

شبه واعتقدوا تشبيه ان الفاظ او اسماء او صفات التي هي للرب جل وعلا قد لا ندرك منها الا ما ندركه من انفسنا فاذا قال يد الله لا نفهم من لفظ يد الا هذه - 02:26:12

والله جل وعلا منزه عن هذه الجهة. نقول نعم الله عز وجل منزه عن الجارحة. لكن ما الذي ادراكم ان مراده بيد الله فوقائده؟ بانها اليد ما الذي ادراكم؟ نقول لا. الصفة بحسب الموصوف بحسب الذات. ان اظيفت اليد هنا - 02:26:26

ان اظيفت اليد الى المخلوق فهي على ما تليق به وان اضيفت الى الخالق فهي على ما تليق به. فكما ان المضاف اليه وهو الخالق مباينا كل المباينة عن المخلوق - 02:26:48

من باب اولى الزباين من جهة الصفات. ولذلك نقول الفرع الكلام في الصفات فرع الكلام في الدال. كما نثبت ذات لا مثيل لها ولا لا نظير لها ولا تشبهها الذوات كذلك نثبت صفات له لا نظير لها ولا مثيل لها ولا تشبهها الصفات - 02:27:02

اذا عرفنا القاعدة العامة ان الكلام في الصفات فرع الكلام في بالذات كان يدي لله يعني ظاهرها ماذا؟ قالوا الجارح هذا ظاهرها واذا

اولت بمعنى ماذا؟ القوة مثلا قوة هذا معنى مرجوح - 02:27:22
والظاهر انه المراد ماذا؟ الجارحة. حينئذ نصرف لفظ اليد من الدلالة على الجارحة وهو اظهر فيها الى المعنى المرجوح وهو وهو ماذا القوة ونحوها فسموه ماذا؟ مؤولا بالدليل. مؤولا بي بالدليل لكن المثال الفاسد هذا كاليد اذ ظاهره الجارحة. لله في قوله تعالى يد الله - 02:27:43
قائدهم هو الذي اومن هو الذي امون هو الذي الذي هذا لغة في الذي وبلغت ابي وجعل وجعل الاذكى اعتقد هو الذي اول اول البناء المجهول او مغير الصيغة والالف لي للاطلاق. هذا المثال فاسد لو اردنا مثالا صحيحا - 02:28:08
ماذا نقول يا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة فاغسلوا هذا مثل له بالظاهر ومثل له هناك في الذي يصرف الى المعنى المرجوح بادنى دليل ذكرناه في القواعد قال الظاهر بعضه يحتاج الى دليل قوي. وبعضه يحتاج الى دليل متوسط وبعضه يحتاج الى ادنى دليل. ما الثلاء ومثلنا فيما سبق - 02:28:37
عندنا دليل بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا لان ظاهر النص اذا قمتم يعني اذا وقفت تريد ان تكبر فاغسلوا وجوهكم لكن نقول هنا مؤول بماذا؟ اذا اردتم اذا اردت لا بد من التقديم. فاذا قرأت القرآن فاستعد - 02:29:04
قرأت انتهيت تستعي او شرعت شرعت اذا قد يؤول الفعل الماضي بالارادة وقد يؤول به بالشروع النوع السابع المؤول عن ظاهر ما بالدليل نزل كاليد للناهيه هو الذي اول. النوع الثامن المفهوم - 02:29:23
المفهوم النوع الثامن المفهوم والمنطوق هذا الاصل المفهوم والمنطق هما متقابلان هما متقابلان المفهوم اسم مفعول من فهم وهو ادراك معنى الكلام. فما يستفاد من اللفظ فهو مفهوم والمنطوق اسم مفعول من نطق. والمراد به في اللغة الملفوظ به. الملفوظ به - 02:29:45
المفهوم حقيقته ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق لان الاحكام الشرعية اما ان تؤخذ من المنطوق واما ان تؤخذ من المفهوم - 02:30:09
والمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. يعني في محل اللفظ وما فهم منه في المحل محل السكوت يسمى مفهوما. فلا تقل لهما اف. نقول هذه الاية دلت على تحريم التأفيف. من جهة - 02:30:26
لماذا من جهة المنطوق لماذا؟ لان ضابط المنطوق ما دل عليه او ما دل على الحكم في محل النطق. والذي نطق به هو قوله فلا تقل لهما اف هذا منطوق به. اذا تحريم التأفيف مأخوذ من المنطوق - 02:30:43
تحريم الضرب من المفهوم ما دليله فلا تقل له ما اف هل اللفظ جاء فيه تحريم الضرب؟ لم يأتي فيه تحريم الضرب وانما اخذنا هذا الحكم من اللفظ لا في محل النطق - 02:31:01
بل في محلي السكوت في محلي السكوت النوع الثامن المفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. وخلافه المنطوق ما دل عليه في محل النطق ولم يذكره لانه الاصل. المفهوم قسمان. مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. قال رحمه الله موافق منطوقه كافر - 02:31:18
موافق يعني مفهوم دل عليه اللفظ لا في محل النطق موافق منطوقة موافق هذا خبر مبتدأ محذوف هو موافق هو موافق وبالتنوين ولذلك نصب موافق هو اي المنطوب منطوقه بالنصب على انه مفعول به لموافق - 02:31:43
وهو ما يوافق حكمه المنطوقة. وافق حكمه المنطوقة. هنا فلا تقل لهما اف. الحكم ما هو التحريم مفهومه تحريم الضرب والقتل من باب اولى واحرى. فحينئذ استوى التأفيف الذي دل عليه بالمنطوق - 02:32:05
والضرب الذي دل عليه بالمفهوم استوى في ماذا؟ في الحكم وهو التحريم اذا وافقه او لا؟ وافقه. هذا يسمى ماذا؟ مفهوم موافقة. موافق منطوقه كاف. ما وافق المسكوت وعنه المنطوقة في الحكم. ويسمى فحوى الخطاب ولحنه والقياس الجلي. والتنبيه ومفهوم الخطاب. وبعضهم - 02:32:28
اخص بماذا يخصه بفحوى الخطاب ان كان اولى وبلحن الخطاب ان كان مساويا ان كان اولى عرفناه في اية تحريم التأفيف. فلا تقل

لهما اف لان المسكوت عنه اولى بالتحريم من المنطوق - 02:32:54
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا ان الذين يأكلون اموالا مفهومه ها ان الذين يأكلون يأكلون اكل فقط ولو حرقوها يستوي الحكم ولو دفنوها اه اذا يستوي الحكم ان الذين يأكلون ليس المراد به الاكل فقط - 02:33:13
ها كيف نعم هنا لماذا علق الحكم على الاكل دون غيره؟ لانه الغالب. لكن يستوي الاكل مع الاحراق بجامع الاتلاف ان الذين ياكلون اموال اليتامى المربي اتلاف مال اليتيم باي صورة كانت. فحينئذ نقول النص دل على تحريم - 02:33:44
ماذا احراق مال اليتيم؟ لكن بالمفهوم هل هو اولى او مساوي؟ مساو هذا يسمى ماذا؟ يسمى المساوي. اذا مفهوم الموافقة قسمان قد يكون الحكم حكم المسكوت عنه اولى من حكم المنطوق به - 02:34:09
اية التأفي فقد يكون مساويا؟ كافي يعني وذلك كمفهوم اف. فانه يفهم منه تحريم الضرب من باب اولى. والقتل من باب اولى واحرى. مفهوم الموافق حجة هذا لا شك فيه. انه حجة. قال ابن مفلح رحمه الله ذكره بعضهم اجماع - 02:34:27
ذكره بعضهم اجماعا لتبادل فهم العقلاء اليه. ثم قال ومنه اي من المفهوم ذو تخالف يعني مفهوم المخالفة. مفهوم المخالفة. يعني ما يخالف حكمه المنطوق المسكوت عنه حكمه مخالف للمنطوب - 02:34:51
في الايتين السابقتين التحريم في المحكوم في المنطوق وفي المفهوم. هنا لا التخالف. هنا التخالف. ومنه اي من المفهوم تخالف وهذا يسمى دليل دليل الخطاب. يعني ما يخالف حكمه المنطوقة. اول شيء تقول ما خالف المسكوت عنه المنطوق فيه في - 02:35:12
حكمي وهذا ايضا حجة عند الجماهير. مفهوم المخالفة حجة عند عند الجماهير وهذا ما مثاله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. من لم يرد الله به خيرا لا يفقهه في الدين - 02:35:34
والمراد بالخير هنا ليس اصل الخير لما نص ابن حجر على هذا في فتح امرت به التمام لان من عنده التوحيد وهو جاهل عامي عنده خير او لا؟ عنده خير. من يرد الله به خيرا يعني خيرا تاما - 02:35:53
يفقهه في الدين. واما الموحد العامي هذا عنده خير عظيم لكنه فاته فاته تمام. مفهوم المخالفة حجة عند جماهير العلماء بجميع اقسامه ما عدا مفهوم اللقب. لكن للعمل بهذا المفهوم شروط - 02:36:07
ذكرناها فيما سبق لكن يجمعها قاعدة لابد من التأمل فيها وهي ان يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصا بالحكم دون سواه متى ما وجدت هذه العلة فحينئذ نقول يعتبر مفهوم المخالفة. فان انتفى حينئذ ينتفي مفهوم المخالفة. قاعدة ان يكون - 02:36:26
تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصا بالحكم دون سواه. دون سواه. ان كان كذلك فعل يد الله مفهوم. والا فله فله مفهوم ومنه اي من المفهوم ذو تخالف اي صاحب تخالف اي مخالفة. اي مخالفة - 02:36:49
وذلك في الوصف. ومثل ذا شرط وغاية العدد. يعني اراد ان يعدد لك انواع مفهوم المخالفة. اين توجد هي كثيرة لكن ذكر بعضها ونقف مع ما ذكره فقط وذلك ومنه ذو تخالف يعني مخالفة. وذاك او وذلك في مفهوم الوصف - 02:37:11
اي مثل مفهوم الوصف مثل مفهوم الوصف. والمراد بمفهوم الوصف هنا عندهم ليس مطلق الوصف المرادف للوصف عند النحالاء المراد به لفظ مقيد لاخر. لفظ مقيد لاخر. ليس بشرط ولا - 02:37:32
اية ولا استثناء ولا عدد ولا يريدون بها النعت النحوي فقط. فتشمل نحو ماذا؟ قوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة زكاة. هذا نعت والمضاف سائمة الغنم والمضاف اليه مطل الغني ظلم والحال وانتم عاكفون في المساجد اي لا في غيرها - 02:37:52
وقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا مأبرا فثمرتها للباب. شرحناها في قواعد الاصول. ومفهوم الصفة هذا رأس المفاهيم. رأس المفاهيم هو في القمة. ولذلك قال ابو المعالي لو عبر معبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان ذلك متجها. لكان ذلك متجه لان فيها معنى معنى الصفة. في الوصف ومثل ذلك - 02:38:13
اي ومثل مفهوم الوصف ومثل اي مثل مفهوم الوصف ذا السابق يعني شرط ومثل ذا مضاف مضاف اليه. ذا المشار اليه ما هو ذا مرجعه ما هو؟ المفهوم الوصفي لا. ومثل ذا - 02:38:38
مضاف مضاف اليه. مثل ذا اي مثل مفهوم الوصف شرطا والمراد به الشرط اللغوي. الشرط اللغوي وهو ما علق من الحكم على شيء

باداة الشرط ما علق على الحكم او من الحكم على شيء باداة الشرط - 02:38:57
وغاية ستأتي امثلتها في النظر وغاية يعني ومفهوم غايتي. مفهوم غايتي وحقيقتها مد الحكم باداة الغاية. مد الحكم باداة الغاية وعدد يعني مفهومه عدد باسقاط الواو ومفهوم عدد وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص. تعليق الحكم بعدد مخصوص. هذه - 02:39:17
اربعة اربعة مفهوم الوصف ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية او مفهوم العادة. يعني لها حكم مخالف للمنطوق لها حكم مخالف للمنطق. فيحكم بهذا المفهوم ويعتبر بالشرط والقيد السابق. الا يكون تنصيص الحكم في - 02:39:42
الا تظهر له فائدة الا ذكر ماذا؟ المنطوق او تعليقه به. ونبأ الفاسق للوصف نبأ الفاسق يعني مثال للوصف والنبأ هذا مبتدأ. وهو مضاف الفاسق مضاف اليه. للوصف ورد. للوصف جر مجرور متعلق بقوله ورق - 02:40:05
ورد بمعنى جاء وثبت يعني جاء مثالا. نبأ الفاسق اي ها في قوله تعالى ان جاءكم فاسق فاسق وصف او لا؟ وصف. اذا اذا لم يأتكم فاسق عدل يجب قبول خبره - 02:40:23
يجب قبول خبر اذا له مفهوم مخالفة. ونبأ الفاسق لمفهوم الوصف لمفهوم الوصف ورد اي جاء مثالا جملة ورد هذا خبر المبتدأ وهو نبأ ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فيجب التبين في خبر الفاسق. ومفهومه يجب قبول خبر الواحد العادي. يجب قبول خبر الواحد العادل - 02:40:41
والشرط يعني مفهوم الشرط مثاله نحو قوله تعالى وان كنا ان كنا وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن هنا علق الحكم على ان الشرطي لان المراد بالشرط الذي هو له مفهوم معتبر الشرط اللغوي. وان كن اولاة حمل فانفقوا عليهن فيجب - 02:41:08
الانفاق على ولاة الحمد بالمنطوق ومفهومه انه لا يجب على غير ذوات الحمل. بالمفهوم اذا خالف او لا؟ اي حكم المسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق به غاية يعني مفهوم غاية جاءت بنفي حل. حلي لزوجها. مفهوم الغاية مثاله ما هو؟ قال جاءت الاية بنفي - 02:41:28
محل لزوجها اي المطلقة بالثلاث. قبل نكاح غيره. من هو؟ قبل ان تنكح ماذا الزوج وذلك بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فان لم تنكح زوجا غيره - 02:41:52
لا تحل لهم فان نكحت بشروط المعتبرة حينئذ حلت لغيره حلت له للزوج الاول وغاية جاءت بنفي حلي لزوجها قبل نكاح غيره. غيره زوجها الذي طلقها. غير زوجها الذي طلقها - 02:42:13
وكالثمانين لعد اجره وكالثمانين يعني كمفهوم الثمانين. لعد اي لمفهوم عدد هذا مثال بقوله تعالى فاجلدوه ثمانين جلدة اي لا اقل ولا اكثر لا تسعة وسبعين ولا واحد وثمانين ولو زاد شره - 02:42:32
ولو زاد الشر. نعم. فاجلدوهم فاجلدوهم ثمانين جلدة. وكالثمانين كمفهوم الثمانين في قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين اي لا اقل ولا لعاد بمفهوم عدد اجره امر من الاجراء. يعني اجره مثالا لمفهوم العددي. ونقف على هذا وصلى الله وسلم - 02:42:51
- 02:43:12